وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي (برج بوعريريج)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

الحماية القانونية لحقوق المؤلف

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان:
- ✓ بن صبان محمد الأمين
- ✓ بن مهدي فراس

إشراف الأستاذ الدكتور:
عجيري عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بلقمري ناهد	أستاذ *محاضر* –ب–	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	رئيسا
د. عجيري عبد الوهاب	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	مشرفا
د. نجار أمين	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2021 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حمان محمد الأمين الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121823858 والصادرة بتاريخ ..... 2021-11-16 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... كلية ..... قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الحماية الجزائية للحوزة العقارية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023-06-21

توقيع المعني (ة)

تم تأشير صحيح
لفائدة المعني
ملف التعريف رقم
سلم بتاريخ 21 جوان 2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... بن حمدي قرابس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 403699179 والصادرة بتاريخ ..... 2022-11-21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... كلية ..... قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الحماية القانونية لحق الجوار .....

.....

.....

- أصرح بشرفي أني، ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..... 2023-06-21 .....

توقيع المعني (ة)

تم تأشير هذه الشهادة
تحت رقم 2
بتاريخ 2 شوال 2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة الشؤون القانونية والشؤون العامة
نفطي محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

"دعاء"

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

اللهم آتي نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع، ودعوة لا يستجاب لها.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم،

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفاجعة نقمتك، وجميع سخطك.

اللهم إني أسألك الفوز عند اللقاء والصبر عند القضاء

ومنازل الشهادة وعيش السعداء،

والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء.

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية 19.

أولا نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على ما منَّ به علينا من نعم لا تعد ولا تحصى، فله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة الأستاذ "**د. عجيري عبد الوهاب**"، على ما قدمه من توجيهات ومعلومات، جزاه الله خيرا، فله منا أسمى عبارات التقدير والاحترام والعرفان.

ونشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل.

وإلى كل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب إليكم شكرنا وامتناننا وتمنياتنا لكم بالخير إن شاء الله

محمد الأمين فـراس

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل محب للعلم وطامح في النجاح

إلى ملهمتي وسر نجاحي ومن نصحني إذا أخطأت

وأخذت بيدي إذا تعثرت وسقتني إذا ظمأت

ومسحت على رأسي إذا أحسنت أمي الغالية دمت لنا كغطاء السندس في الجنة

إلى سندي وفخري ومن سعى وشغف لأنعم بالراحة والهناء

وعمل بكد في سبيل إنجاحي أبي العزيز دمت لنا كجبل شامخ لا تؤثر فيه الأحوال ولا الضغوطات

وإلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتبهم القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرّها تحت السقف الواحد إخوتي وأخواتي

وإلى كل من وسعه قلبي ولم يكتبه قلمي

محمد الأمين فراس

قائمة

المختصرات

الاختصار	المعنى
ص	صفحة
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ج	جزء
ع	عدد
مج	مجلد
ج،ر،ج،ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

من المعلوم أن الحقوق تنقسم إلى قسمين هما: الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وهي حقوق محلها شيء مادي وإلى جانب هاته الحقوق، ظهرت حقوق أخرى تمثل نوعا جديدا وفريدا من الحقوق التي ترد على شيء غير مادي يتميز بطابع ابتكاري ويتصل بالإنتاج الفكري، وهي حقوق الملكية الفكرية، مثل حق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في اختراعه، وحق مالك العلامة التجارية، فهذه الحقوق متعلقة بالابتكارات من نتاج الفكر الإنساني؛ ويمكن تعريفها بأنها: "حق الشخص في نتاج ذهنه الإبداعي، وذلك انطلاقا من ملكية الشخص لنتاج ذهنه وثمرة ابداعه، وهي ملكية متصلة بذات الشخص وتتجسد فيها شخصيته، وتخول هذه الحقوق صاحبها سلطة الاستئثار بما يرد على حقه[1].

ولأن العصر الحالي هو بلا منازع عصر حقوق الملكية الفكرية، خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق شرطا مسبقا لأي دولة ترغب في الانخراط في التجارة العالمية، ولهذا الغرض بذات بادرت أغلب دول العالم إلى تقنينها، ولم يقتصر الأمر عل ذلك بل امتد إلى اجبار الدول على تدريسها ضمن برامجها التعليمية[2].

وباعتبار دراستنا تتمثل في حماية حق من الحقوق الفكرية المتمثلة في حق المؤلف، وقد عرف حق المؤلف بأنه؛ عبارة عن ملكية الأفكار التي يأتي بها المؤلف في مؤلفه بما لا يسمح لغير المؤلف بنشرها إلا برضائه أو بالاتفاق معه.

وقد عرفه البعض بأنه أيضا: "حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله"، وقد أطلق البعض علي هذا الحق مصطلح الحقوق الذهنية وعرفها بانها" تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعماله من خلقه وابتكاره ينفصل عنه ويتجسد في

[1]– ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص19–20.

[2]– عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص17.

صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته"[1].

والمعيار في حماية حقوق المؤلف في مختلف الاتفاقيات والقوانين هو ما تضمنه العمل من أفكار وآراء مبتكرة والشكل الذي ظهر به هذا العمل وتكوينه.

فلا يدخل في نطاق هذا العمل المحمي ذلك العمل الذي لم يبذل فيه جهدا ذهنيا ينطوي على ابتكار، واقتصر على مجرد جمع أقوال وآراء الغير[2].

وقد ترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة، وقد ظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد اختراع المطبعة، إذ أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف، بل كان حقه نهبا مشاعا، وكان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي[3].

1) أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار موضوعنا هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا البحثية في الخوض في غمار موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف.
- عدم اكتساب الرصيد الكافي من المعلومات في مقياس الملكية الفكرية والصناعية في مرحلة تكويننا الجامعي بسبب نظام الدفعات والتي تطرقنا فيها إلى مفاهيم عامة فقط.

[1]– زكي زكي حسين زيدان، **حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص21.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص09.

[3]– فاضلي ادريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون . الجزائر، ص17.

- أهمية موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في مجال البحث العلمي الذي نحن في صدده.

الأسباب الموضوعية:

- القيمة التي شكلها موضوع الحماية القانونية للمؤلف، فهو من موضوعات الملكية الفكرية التي أصبحت حقوقها شرطا أساسيا، ومن المحاور المطروحة على المستوي العالمي.
- تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف والمساس بشخصيته على المستوي الوطني والدولي من خلال الاستعمال الغير مشروع لمصنفه.
- ظاهرة التقليد للمصنفات والأضرار التي تلحقها للمستهلك.
- محاولة إظهار الأهمية التي يوليها التشريع الجزائري لحماية حق المؤلف، وكذا التشريعات الأخرى.

2) أهمية الدراسة:

إن دراستنا لا نقول أنها من الموضوعات الجديدة، وأنها أخذت منحا مختلفا عنها، ولكن حاولنا جاهدين اثبات بصمتنا فيها من خلال إثرائها بمختلف المراجع المتاحة، والتطرق إلى موضوع الحماية القانونية للمؤلف لمختلف التشريعات وخاصة العربية، وأهمها الأردني الذي أولي أهمية كبيرة في تشريعاته في هذا الموضوع، وتشريعنا الجزائري طبعا من خلال تطرقنا للأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لنؤكد في الوقت ذاته على قيمتها في إفادة غيرنا من المهتمين في مجال الدراسة، وتظهر أهمية الدراسة فيما يلي:

- موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف تعتبر ضمانة أساسية للمبدع تدفعه لزيادة الابداع والرقي في انتاجه الفكري.
- حماية الإنتاج الفكري يؤدي إلى ازدهار الدول والنمو باقتصادها من خلال الابداع المجسد في مختلف المصنفات، كصناعة الكتب أو الإنتاج السنمائي أو البرمجيات في عصرنا عصر التطور، فالعلم أساس التطور وبه تعلوا الدول.

3) أهداف الدراسة:

- تبيان أهمية حق المؤلف وتأثيره على التقدم المجتمعي.
- التطرق إلى أنواع المصنفات المحمية للمبدع أو المؤلف وتبيان حقه الشخصي والمالي.
- منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو ماله.
- إظهار الآليات المتاحة لحماية حق المؤلف.
- الخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات الهامة في سبيل الحماية الفعالة لحق المؤلف صاحب الإنتاج الذهني.

4) إشكالية الدراسة:

يتمحور الموضوع الرئيسي لدراستنا حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ونظرا للأهمية البالغة التي يحضا بها طرحنا الإشكالية التالية:

كيف ساهمت التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف؟

5) المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة لموضوع البحث، وظفنا المنهج الوصفي التحليلي لتماشيه مع موضوع دراستنا عن طريق التشخيص والوصف لموضوعنا، وتحليل أحكام النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، ,كما إستعنا بالمنهج المقارن لتبيان موقف التشريعات الأخرى من هذه الحقوق إنطلاقا من التشريع الجزائرى ومقارنته غالبا بالتشريع الاردني والمصري والاماراتي.

6) صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي جاد من الصعوبات والعقبات، وموضوعنا الحماية القانونية لحقوق المؤلف عرف صعوبة تتمثل في عدم اقتصار موضوعنا على التشريع الجزائري فقط، من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وإنما يتعدى ذلك من خلال التطرق

إلى تشريعات أخرى، ونقص الأحكام القضائية في هذا المجال، ولكن في المقابل وجدنا بعض الكتب القيمة المتعلقة بموضوعنا والتي اعتمدنا عليها كثيرا في بناء دراستنا، مع توفر النصوص القانونية فيها لمختلف التشريعات.

7) تقسيمات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان المصنفات وحقوق المؤلف، حيث سنتطرق فيه إلى نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، وكذلك الحقوق المحمية ومدة الحماية القانونية.

الفصل الثاني بعنوان آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف، تناولنا فيه الحماية الإجرائية والمدنية، وأيضا الحماية الجزائية.

الفصل الأول

المصنفات وحقوق المؤلف

إن الإنتاج الذهني الذي يقدمه الانسان ويكون أساسه الابداع والذي يصيغه إلى حيز التنفيذ يكسبه صفة المؤلف، والذي يدخل في حقوق الملكية الفكرية، والتي أصبحت تشكل الفارق في عصرنا الحالي في التطور المجتمعي، والتي أدت بالتشريعات بالمضي بحماية هاته الانتاجات الذهنية أو ما يسمى بالمصنفات المبتكرة في مختلف المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية وغيرها، والتي ترد عن هاته الحماية حقوقا لأصحابها باعتبارهم مالكي هذا الإنتاج الذهني، بالإضافة إلى أشكال التأليف لهاته المصنفات ومدى استمرار مدة الحماية القانونية.

باعتبار دراستنا تتمحور حول الحماية القانونية لحق المؤلف قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين؛ المبحث الأول "نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف"، يتضمن المصنفات المحمية وأيضا الغير المحمية وكذا المؤلفين المستفيدين من هاته الحماية، والمبحث الثاني "الحقوق المحمية ومدة الحماية القانونية" وما يحتويه من حقوق أدبية ومالية والمدة المقررة لهاته الحماية.

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف

هذه الحماية تتنوع من بلد لآخر وتعتمد على القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف التي توقعها البلدان، والاتفاقيات الدولية لم تحدد المصنفات المشمولة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ولم يشترط المشرع إلا أن تكون مبتكرة، وفيما ورد في نص المادة الثانية وما بعدها في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وعلى التوالي: "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل"[1].

والمشرع الجزائري حدد في الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[2] نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشمولة بالحماية، وكذلك المؤلفين المستفيدين من هاته الحماية.

ولتحديد نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف تناولنا المصنفات المشمولة بالحماية وغير المشمولة منها، والمؤلفون المستفيدون من هاته الحماية.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة وغير مشمولة بالحماية

تعتبر الأعمال التي يبتكرها المؤلف مصنفات أصلية ومباشرة، لأنه لم يتم اللجوء إلى اشتقاقها من عمل سابق أو دون أن يكون مصدرها عملا فكريا سابقا، أو مستندا إلى عناصر مما سبقته يطلق عليها بالأعمال الأصلية[3].

---

[1]– حسان جميعي، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي: حلقة الويبوا الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين**، تنظمها المنظمة الهالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلماسية، القاهرة، 2004، ص06.

[2]– الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2003م.

[3]– محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون**، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص129.

وقد ذكر في بعض التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية لأهم المصنفات، وقسمت هاته المصنفات إلى ثلاثة أنواع وهي:

المصنفات الأدبية والعلمية وكذا المصنفات الفنية والموسيقية، والمصنفات الحديثة والمشتقة وتطرقنا أيضا المصنفات الغير مشمولة بالحماية .

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

وهي من أهم المصنفات المشمولة بالحماية، وتشمل جميع صور الابداع في المجال العلمي أو الأدبي سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة[1]، وسوف نبين المصنفات المكتوبة وغير المكتوبة (الشفوية) التي تشمل جميع صور الابداع.

أولا: المصنفات المكتوبة

وهي المصنفات التي يتم نقلها للجمهور بالكتابة، ولا يقتصر مفهوم الكتابة على ما هو مدون ويمكن قرائته، بل يشمل جميع صور التدوين والقراءة للمصنفات، وتضم الكتب والكتيبات والمقالالت والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة؛ ويقصد بها المصنفات التي يكون التعبير عنها عن طريق الكتابة، أيا كان شكلها سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم أو غيرها، على أن تتصف بالدوام والإستمرار، فهي تتعدي حدود الزمان والمكان لتنشر وتحفظ وتنقل المعرفة[2].

وقد تناولها المشرع الجزائري على سبيل المثال في الفقرة الأولي من الأمر 03-05 على أنه:"المصنفات الأدبية المكتوبة مثل؛ المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب"[3].

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص64.

[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص43-44.

[3]- المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

وكما أوردت المادة (4) السالفة الذكر أمثلة عن المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة عن سبيل المثال، وتتميز هذه المصنفات الموجهة للجمهور، في أنها تخاطب العقل سواء عن طريق الكتابة، كالمصنفات الأدبية والتاريخية، والفلسفية والقانونية، والطبية، والهندسية والفيزيائية، والشعرية وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم...الخ[1].

وقد ورد في نص المادة الثانية(2) في القانون المصري؛ بشمول المصنفات المكتوبة دون تحديد لها إذا كانت كتب أو كتيبات أو رسائل... أو محاضرة مكتوبة أو غيرها تكون مشمولة بالحماية، أما إتفاقية "بيرن"[2] في المادة الثانية (2) أيضا منها فقد جاء النص على: أن الحماية تشمل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، وبالتالي يكون النص قد شمل كل ما هو مكتوب[3].

ويستخلص من هذه الأحكام عدم التمييز بين المؤلفات الخيالية، أي القصصية والمؤلفات العلمية مهما كانت، وعدم الأخذ بعين الإعتبار المستوي الثقافي للمؤلفات، وعلى ذلك تكون النصوص القانوني قابلة للتطبيق على كل المؤلفات المكتوبة سواء كانت الفهارس(les catalogues) أو المعاجم (les dictionnnaires) أو المقالات التحليلية المنشورة في الجرائد، أو الرسائل أو المنشورات[4].

الأعمال الأدبية المكتوبة إذا اتصفت بالعمل المبتكر، تمنح لصاحبها صفة المؤلف وهذا الابتكار لا يتأثر بالمهارة أو الجدارة أو التقييم، ولا بالنوع أو الشكل فيكفي أن يظهر شخصية مؤلفه ليتم منحه الحماية القانونية.

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص83.

[2]– إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971.

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص65.

[4]– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية**، نشر وتوزيع إبن خلدون، وهران، 2006، ص415.

ثانيا: المصنفات الشفوية

يقصد بالأعمال الشفوية التي يكون الكلام هو مظهر التعبير عنها، ويتم توجيهها شفويا إلى شخص واحد أو إلى جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم، ويشترط في هاته الأعمال احتواؤها على انتاج ذهني مبتكر[1]، وتناول المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر 03-05 هذه المصنفات الشفوية على سبيل المثال كالمحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها[2]، أي التي يتم القاؤها بطريقة مرتجلة و لم تكتب من قبل فتظهر في ثوب الكلام لا الكتابة، كما أن المشرع الأردني وكذا المشرع المصري صرح بأنه أي مصنف كمحاضرة ألقيت أو خطاب أو مرافعة فهو مشمولا بالحماية، أما اتفاقية "برن" ورد فيها النص كما يلي: ... والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة"، اذن المصنفات التي تلقى سفاهة ولا تدخل في المصنفات المكتوبة هي المحاضرات والخطب، المواعظ، الندوات، ودروس الأساتذة وما ماثلها بشرط أن يكون كل ذلك مرتجلا لم يكتب من قبل، فيكون أول ما تم نشره بالكلام ولا يجوز نشر مثل هذه الدروس أو المواعظ بعد جمعها إلا بإذن المؤلف[3].

ثالثا: عنوان المصنف

يعرف المصنف عادة ويتميز عن غيره من خلال عنوانه، ولقد نصت المادة 06 من الأمر 05/ 03 على استفادة عنوان المصنف من الحماية[4]، ولكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة التي تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه، والأصالة أيضا هي التعبير الإبداعي، وكلمة الابداع لا

---

[1]- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص132.

[2]- ساحل سعاد، زايدي هجيرة، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص23.

[3]- يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص66.

[4]- المادة 06 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

تعني انتاج جديد بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي تسبق له أصالة[1]، والعنوان يعبر عن شخصية المؤلف فاذا كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية ويؤثر على شخصيته[2]، والغرض من حماية عنوان المصنفات هو الخشية من أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنفه ثم يقع الالتباس بعد ذلك بين المصنف السابق واللاحق[3].

وتقتصر حماية العنوان المبتكر على الأعمال التي تجمعها طبيعة واحدة أيا كان قدر الإختلاف بينهما، حتى لا يكون هناك لبس بين المصنفات، أما إذا اختلفت طبيعة العمل فلا حماية للعنوان، ومثال ذلك وضع اسم مصنف شهير علا متجر، أما إذا كان العنوان مجرد إسم دارج للدلالة على موضوع المصنف، ومثال ذلك: نظرية الإلتزام ونظرية الحقوق العينية الأصلية وغير ذلك من العناوين التي لا تحمل طابعا إبتكاريا، فلا تسري عليها حماية القانون المقررة للمؤلف على عنوان مصنفه، وبالتالي يستطيع مؤلف آخر أن يتخذ نفس العنوان[4].

الفرع الثاني: مصنفات فنية وموسيقية

تتميز المصنفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق، بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر، وقد ورد نص هذا الحق في اتفاقية "برن" في المادة الثانية منه.

[1]– حنان براهيمي، "**حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**"، مجلة المنتدى القانوني، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص278.

[2]– Vivant michel brugiere lean michel, droit d ateur, dalloz , paris, p173..

نقلا عن: ساحل سعاد، زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص23.

[3]– جديات جمال، **حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الآلي**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص28.

[4]– ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص46.

حيث جاء فيه: "... والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير وبالخطوط أو الألوان..."، أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 04 من الأمر 05/03 المصنفات التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية على سبيل الحصر، وهي: الرسم، النحت، النقش، الطباعة، الزخرفة، المصنفات التصويرية، الهندسة المعمارية[1].

يجب أن يخرج المصنف الى حيز التنفيذ في شكل ما، كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية، فالمعنى بالحماية هو تنفيذ الخطة وليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية، والتنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية، فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو المؤلف الجديد بحماية حق المؤلف[2].

ومن خلال النصوص القانونية سالفة الذكر تبين أن المصنفات الفنية والموسيقية المشمولة بالحماية هي:

أولا: المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية

ويقصد بالمسرحيات تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها شخص أو عدة أشخاص على المسرح، ويعكس من خلالها واقع الحياة وغيرها من الجوانب التي تخص الانسان والمسرحيات، إما أن تكون مأساة تمثيلية أو تراجيدية، أو أن تكون مسرحية هزلية، ويصاحب هاته المسرحيات عادة موسيقى بين الفقرات أو موسيقى تمثيلية وتصويرية والتي أحيانا ما تكون جزءا من هذه المسرحية[3].

[1]– جديات جمال، المرجع السابق، ص31.

[2]– زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص24.

[3]– نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة عمان، الإصدار الرابع، 2004، ص202.

ثانيا: التمثيل الايمائي

هي عبارة عن آداء قطع موسيقية أو عمل مشر عن طريق الإيماء أو الإشارة أو الحركة دون النطق بالكلمة[1]، ويقصد بها أيضا تمثيل أو أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل بالإيماء والحركات والمحاكاة دون النطق بأي كلمة، ومثال ذلك البالي، وقد إشترطت بعض القوانين الوطنية لإسباغ الحماية على حركات التمثيل الإيمائي[2] أن تكون مثبتة الأداء، والتثبيت يسهل عملية وجود المصنف، والعناصر المكونة له، وفي حالة وجود اعتداء عن طريق استخدامه دون ترخيص من مؤلفه، فيكون للدعامة المادية عاملا حاسما في هذا المصنف[3].

ثالثا: المصنفات الموسيقية

إمتدت الحماية القانونية لتشمل المصنفات الموسيقية سواء المقترنة باللألفاظ كالأغاني والأناشيد، أو الغير مقترنة بالألفاظ كالسنفونيات والموسيقي التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية[4].

ويتكون المصنف الموسيقي عادة من ثلاث عناصر هي: اللحن الموسيقي، التوافق الموسيقي، والإيقاع الموسيقي، حيث يعتبر اللحن الموسيقي هو أساس المصنف وبه يتحقق الإبتكار وبالتالي تضفي الحماية القانونية علي المصنف الموسيقي، أما التوافق والإيقاع الموسيقي لا يشكلان مصنفا موسيقيا مبتكرا، لذلك لا تدركهما الحماية إلا باتصالهم بالحن؛ وتظفي الحماية القانونية (وفقا لحق المؤلف) على المصنف الموسيقي بصرف النظر عن

[1]- نسرين شرقي، **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)**، ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص24.

[2]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص68.

[3]- بوراوي أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1-، 2015/2014، ص114.

[4]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص43.

نوعية الموسيقي التي يحتويها المصنف، سواء أكانت خفيفة أو جدية، كما لا ينظر إلى عدد الآلات المستخدمة في المصنف الموسيقي، وتتحقق الحماية حتى لو كان المصنف الموسيقي يؤدي بآلة موسيقية واحدة، كالعزف على العود، كذلك لا ينظر إلى درجة نجاحها ولا إلى الغرض الذي ألف لأجله[1].

رابعا: المصنفات السنيمائية والاذاعية السمعية والبصرية

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من نص المادة الرابعة من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف على أنه: "المصنفات السنمائية المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء بأصوات أو بدونها[2]".

ويستنتج من النص القانوني أن الإنتاج السنمائي ما هو إلا نوع من أنواع الإنتاج السمعي البصري، ويتجلي هذا في إستعمال العبارة "والمصنفات السمعية البصرية الأخرى"، في مضمون النص السالف الذكر، ويظهر جليا أن الغاية المتوخاة في التشريع هو توسيع مجال تطبيق نظام حقوق المؤلف، إذ تشمل الحماية القانونية المصنفات السنمائية وكافة المصنفات السمعية البصرية الأخرى طالما تتضمن صورا متحركة، ولا يهم إذا كانت بأصوات أو بدونها؛ ومن هذا يفهم أن المصنفات السمعية البصرية تتطلب بالضرورة اللجوء إلى صور متحركة، وهذا على خلاف المؤلفات التصويرية التي هي صور ثابتة ومثبة، ويفهم أيضا أن عبارة "الإنتاج السمعي البصري" أصوب من عبارة "الإنتاج السنمائي" الذي يعد مفهوما واسعا[3].

وتعد المصنفات السنمائية خليط من مصنفات أخري (فنية، أدبية، موسيقية ... إلخ)، وتنتهي بإنجاز عمل سنمائي ينشر عن طريق العرض السنمائي أو التلفزي، ويتطلب هذا

[1]– ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص48.

[2]– المادة 04 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص433.

الإنجاز مبالغة باهضة، مما يصعب الإعتراف بالملكية الحقوق الواردة عليه وكيفية ممارسته، قد يسبب ذلك عرقلة في إستغلال المصنفات وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلا الإعتراف بهذه المصنفات كمصنفات مشتركة خاصة وخاضعة لقانون خاص[1].

خامسا: مصنفات الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية

ورد النص بها في اتفاقية "برن" وكذا الاتفاقية العربية، وتتمثل هذه المصنفات في تلك التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان، أو يتم ابتداعها عمليا كالحياكة أو الصناعة أو الزخرفة، وكل هاته الأنواع من الحرف مشمولة بالحماية، سواءا كانت رسوما أو نحتا أو عملا فنيا أو نصبا تذكارية، وسواء كانت تمثل صورة لإنسان أو نبات أو حيوان، وتجسد ممثلا أو عملا فنيا أو بطوليا أو أدبيا، ومن أنواع هذه المصنفات التي عرفها معجم مصطلحات حق المؤلف[2].

1ـ الرسم التخطيطي: وهو النسخة الأولية لرسم أو لوحة زيتية أو تصميم[3].

2ـ النحت: هو عمل أشكال فنية تتميز بالطابع الإبتكاري، ومثال ذلك: التماثيل والمجسمات، بغض النظر عن المادة المصنوع منها سواء أكان الحجر أو الطين أو الجبس أو غيرها، كما يشمل مفهوم النحت التركيبات التصويرية التي تتكون منه أية أجسام ثلاثية الأبعاد[4].

3ـ النقش: ويتم بالحفر على احدى المواد المصنوعة غالبا من المعدن أو الحجر أو غيرها[5].

[1]– نسرين شرقي، المرجع السابق، ص26.

[2]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص163.

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص71.

[4]– ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص50.

[5]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص71.

4ـ الحياكة الفنية والمنسوجات المزركشة: التي نصت عليها قوانين حماية حق المؤلف في الدول النامية لما لها من أهمية وابداع فني، ويدخل في نطاقها فن الزرابي بوصفها من الفنون فمن يقوم برسم جسر قسنطينة في لوحة زيتية جميلة يكون مؤلفا لهذه اللوحة ويعتبر مصنفا فنيا، تشمله حماية القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم بنحت أو وضع تمثال لمقام الشهيد، أو أي مكان في الأرض[1].

5ـ المخططات المعمارية: يقصد بمخططات العمارة تلك الأعمال المبتكرة التي يضعها المهندسون المعماريون أو المكاتيب الهندسية المختصة، والتي تشمل على فنون الرسم والتصميم والتخطيط والنماذج المجسمة (كالنماذج ثلاثية الأبعاد للمنازل أو الحدائق أو المصانع أو الطرق الكبرى ...الخ)، وكذلك أعمال البناء أو أي هيكل معماري آخر مشيد بالكامل، ويشترط في مصنفات المعماري حتى تتمتع بالحماية أن يبرز فيها الطابع الشخصي أو البصمة الفنية للمهندس المعماري أو المكتب الهندي المصمم لها[2].

سادسا: الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات

أوردت الاتفاقية العربية[3] النص بشأن هذه المصنفات في الفقرة العاشرة من المادة الأولى فيها، كما أورد المشرع المصري في المادة الثانية الفقرة السابعة والثامنة، وتضمنتها اتفاقية "برن" في المادة الثانية منها،وقد ذكر معجم مصطلحات حق المؤلف تعريف هذه المصنفات، ونذكره كما يلي[4]:

---

[1]– بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص106.

[2]– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص44.

[3]– الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1986 : تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد 1981.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص194.

1ـ الصور التوضيحية: ويقصد بها الصور والرسوم وغيرها من الإبتكارات غير الأدبية الهادفة إلى زخرفة المصنفات المكتوبة أو إيضاح معناها، وغني عن البيان أنه يعود حق الملكية الفكرية لمبتكر هذه الرسوم والصور التوضيحية[1].

2ـ الخرائط الجغرافية: وتعني أي مصنف يمثل المظهر السطحي لمنطقة ما أو كرة كونية على سطح مستو، والخريطة الجغرافية تتسم بالحماية وفق معظم التشريعات طالما أنها تنطوي على الابتكار، ورسم الخرائط له فن خاص يعرف بفن الخرائط الجغرافية[2].

3ـ التصاميم: وتعني الرسم البياني لشئ يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني، فالرسم الكروكي قد ينطوي على ابتكار يستحق معه الحماية[3].

4ـ المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الخرائط والطبوغرافيا: تعتبر مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر وتحتاج إلى مقدرة فنية كبيرة وتنطوي على كثير من الابتكار.

هذه معظم المصنفات الفنية التي أوردتها مختلف التشريعات والاتفاقيات، وهي تتمتع بالحماية التشريعية كمصنفات فنية أو موسيقية مبتكرة، ويدخل في هذه المصنفات ما يمكن أن يتوصل إليه العقل البشري من ابتكارات فنية أو موسيقية مستقيلا لصبغ المشرع حمايته القانونية عليه[4].

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص51.

[2]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص72.

[3]- المرجع نفسه، ص72.

[4]- المرجع نفسه، ص72-73.

الفرع الثالث: المصنفات الحديثة والمشتقة

يحمي المشرع جميع أشكال المصنفات الحديثة، والتي ظهرت نتيجة ثورة المعلومات وانتشار لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للمادة 1/4الأمر رقم 05/03 استخدام مصنف برنامج الحاسوب، وتعتبر هاته البرامج مصنفات خاضعة للحماية المقررة.

أما المصنفات المشتقة تحظى بالحماية استنادا للمادة 05 من الأمر 05/03، متى كانت هاته الأعمال تتم بدرجة ما من الابداع في التركيب والتعبير، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤلف الأصلي.

سنتطرق إلى المصنفات الحديثة (برنامج الحاسوب)، ثم إلى المصنفات المشتقة.

أولا: المصنفات الحديثة

مصنف برنامج الحاسوب: يمكن تعريف هذه البرامج بأنها: "مجموعة من تعليمات الحاسوب الإلكتروني مكتوبة بنوع من التفصيل والوضوح"[1]، وقد جاء في الأمر03-05 منسجما مع التطور العلمي المتسارع، والمتعاقب وما اقتضاه ذلك من وجوب بسط الحماية على برنامج الكمبيوتر أو الحاسوب نظرا لما تطلبه تكوينه من عمل ذهني، وقد جاء التنصيص على ذلك بوضوح في المادة الرابعة الفقرة الأولى بعبارة "برنامج الحاسوب" كمصنف من المصنفات الأدبية الأصلية المحمية، وهو مصنف من نوع خاص، فالحماية المقررة قانونا لا تشمل إلا برنامج الحاسوب وليس سنده المادي الذي يستفيد هو الآخر من الحماية المقررة على ضوء براءة الاختراع متى توفرت شروطها[2].

وردت في مختلف النصوص التشريعية قوانين لحماية هاته المصنفات، الشرع المصري أوردها في المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف المصري، وكذا المشرع الأردني أوردها

---

[1]- محمد حسام لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني**، دار الثقافة، القاهرة، 1986، ص15.

[2]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص84-85.

في المادة 3 من قانون حماية المؤلف، ونظرا لأهمية هذا المصنف فقد توصلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى اتفاقية دولية تهتم بحماية برامج الحاسب الإلكتروني، وقد جاءت المادة الأولى من هذه الاتفاقية ببسط حمايتها على برامج الحاسوب الإلكتروني كافة[1].

وتتصف برامج الحاسب الالكتروني بالتغير والتطور السريع، الأمر الذي يتطلب متابعتها باستمرار ووضع القواعد القانونية لحمايتها، كما أن هذه البرامج وفي جزء منها تدخل في الملكية الصناعية وليس في حق المؤلف، وقد اختلف الفقه حول برامج الحاسب الإلكتروني، إذ أنه وبالرغم من اجماع أغلب الفقه على اعتبار برامج الحاسب عملا ذهنيا، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى اعتبار أن برامج الحاسب تدخل تحت حماية قانون براءات الاختراع، أو تحت حماية القوانين المتعلقة أسرار المهنة، إذ اعتبروها من قبيل المبتكرات التي يتمتع صاحبها بحق ملكية الاختراع[2].

ويعتبر الإيداع شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرمجيات، فنصت المادة7 من الأمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني[3] على إيداع المصنفات ومن بينها برامج الحاسوب وقواعد البيانات، غير أنه نستخلص أن عدم إيداع برامج الحاسوب لا يسقط حماية مؤلفيها من الحماية، على أساس أن المصنفات المحمية وبموجب قانون حق المؤلف لا تستلزم أي اجراء شكلي، وتعتبر محمية بمجرد ايداعها طبقا لأحكام المادة 03 من الأمر 05/03.

ثانيا: المصنفات المشتقة

المصنف المشتق هو مصنف تم ابتكاره استنادا الى مصنف آخر سابق له، ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف، نظرا لتشابهها واقترابها

[1]– محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص210.

[2]– يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص74.

[3]– الأمر رقم 96/16 المؤرخ في 03 يوليو 1996 المتعلق بالايداع القانوني، والصادر في 03 يوليو 1996، ع41.

من المصنفات الأصلية المشتقة منها، وتشمل: الترجمات والاقتباسات ومجموعة المختارات والملخصات، والمقتطفات...الخ[1].

نصت اتفاقية "برن" في المادة 2 من الفقرة 3 على أنه: تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

ويقصد به أيضا: إضفاء مؤلف ثاني ملامحه الشخصية وجهده الشخصي على مصنف أصلي للغير سابق الوجود، وبالتالي يكون الابتكار فيه نسبي، إذ يستعير صاحبه بعض العناصر من المصنف السابق ليتم تحويلها في عمل جديد، ولكن الشرط الأساسي لحمايتها هو عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأصلي، لأنه لا يمكن إيداع أي مصنف مشتق إلا بعد الحصول على إذن مؤلف المصنف ما لم يكن ذلك المصنف قد دخل في الملك العام، أي انقضت مدة الحماية القانونية[2].

المشرع الجزائري لم يعرف المصنف المشتق، بل اكتفى بتعداد هذه المصنفات في نص المادة 05 الفقرة الأولى من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجاء فيها: أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

وذكر في الفقرة الأخير من نفس المادة بأنه: تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية[3].

---

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص142.

[2]– خليلي سهام، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019–2020، ص23.

[3]– المادة 05 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

من التعريفات السابقة يتضح أن المصنف المشتق لكي يكون له الحق بالحماية يجب أن تتوفر عدة شروط من بينها: إدخال وإدماج مصنف سابق في مصنف جديد، وأيضا عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، وثالثا بذل المصنف المشتق جهدا لإظهاره بصورة جديدة عن سابقتها حتى يظهر ابتكارها من حيث الترتيب واختيار محتوياتها[1].

وسنتطرق إلى صور المصنفات المشتقة على النحو التالي:

صور المصنفات المشتقة:

1ـ المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة: يقصد بالترجمة في مجال حقوق المؤلف، التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أم شفهيا بغض النظر عن الغرض من الترجمة، فقد تكون بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، كما تكون بقصد اتخاذها موضوعا لغرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي أو لأي غرض آخر[2].

وتعد الترجمة عملا شاقا، فهي تعتمد على المصطلحات وليس الترجمة الحرفية للكلمات، والمترجم يثبت شخصيته بما يبذله من جهد في التعبير عن فكرة المؤلف بلغة غير لغة المصنف.

2ـ المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص أو التحويل: يكون الاقتباس عن طريق التلخيص إذا عمد المؤلف إلى مصنف أدبي أو علمي ولخصه تلخيصا واضحا، حيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المؤلف الأصلي، أي قيام المؤلف وبجهده المتميز تلخيص القصص والروايات وإظهار فكرة العمل في شكل مبسط، وهذا هو الابتكار الذي ساهم به

[1]– بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص122.

[2]– ناصر محمد عبد الله السلطان، المرجع السابق، ص60.

الملخص، فقد أضفى شخصيته على التلخيص وبذل جهدا محسوسا فيما قام به من عمل، ومن ثمة تشمله الحماية[1].

أما الاقتباس عن طريق التحويل فهو اظهار المصنف بثوب جديد، فهو حق مرتبط بالحق في نسخ المصنف ونشره، وهو حق يخول للمؤلف السلطة في تعديل المصنف أو تحريره في أي لون من ألوان الأدب أو الفن أو لون آخر، وفي هذه الحالة يتخذ من المصنف مجرد فكرة منشأة لمصنف جديد وهو ما يحصل كأن يجعل المؤلف من قصة أدبية كتبها إلى قطعة مسرحية أو موضوعها لفيلم سينمائي[2].

3- المصنفات المشتقة بالإضافة: تشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة صورا متعددة وهامة للاشتقاق، تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته، وما يتطلبه ذلك من تحويل وتعديل وتنقيح أو عن طريق التحقيق الذي ينصب في الغالب على نشر المخططات القديمة، فالإضافة التي يترتب عليها وجود مصنف مشتق يتطلب وجود ابداع ذهني يضفيه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال ما يضفيه إليه من شرح، أو يشمل تعريف بالمصنف الأصلي من خلال إضافة مقدمة من تأليفه لتبيان تاريخ المصنف الأصلي وأهميته وما يتضمنه من معلومات[3].

---

[1]- ساحل سعاد، زايدي هجيرة، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص25.

[2]- جمال محمود الكردي، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص25.

[3]- جديات جمال، **حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الآلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحوق، جامعة الجزائر، 2001، ص28.

الفرع الرابع: المصنفات الغير مشمولة بالحماية

يقصد بالمصنفات الغير مشمولة بالحماية، هو الاستعمال الحر لبعض المصنفات والتي تمليها ضرورات الصالح العام، والقاعدة العامة تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية باعتبارها أصلية أو مشتقة لها[1].

ومن خلال نص المادتين 07 و 11 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد المصنفات التي لم تشملها الحماية أو التي استبعدها المشرع الجزائري، وقد أوردها على سبيل الحصر.

وقد نصت المادة السابعة من القانون الأردني على أنه: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

1. القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئة الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.
2. الأنباء المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.
3. المصنفات التي آلت الى الملكية العامة.

وتوضح هاته المادة أن الحماية القانونية تشمل مثل هذه المصنفات إذا تميزت بالابتكار والجهد الشخصي لأنها موجودة أساسا، فالقوانين والأحكام القضائية موجودة إلا أن المؤلف يقوم بإضفاء جهد شخصي عليها، كما لو قام بتبويبها وترتيبها وتصنيفها، فعند ذلك فإنه يضيف إلى هذه القوانين أو الأحكام جهدا شخصيا مميزا[2].

---

[1]– عبد الفتاح بهجت، **حق المؤلف في الملكية الفكرية**، المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، مجلة ديوجين، ع196، 2003، ص100.

[2]– يوسف أحد نوافلة، المرجع السابق، ص79.

المشرع الجزائري عبر على المصنفات التي لا تشملها الحماية القانونية كما يلي:

- ✓ لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف للقوانين والتنظيمات والعقود الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية ومؤسسات الدولة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص، وقرارات العدالة.
- ✓ لا تكفل الحماية للمبادئ والأفكار والمفاهيم والأساليب والمناهج وأنماط العمل واجراءاته المرتبطة بابداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها وترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن تفسيرها أو وصفها أو توضيحها[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو على وفاق مع المشرع الجزائري في تصنيف المصنفات التي لا يحميها القانون، فهما يحميان الفلكلور ضمن أحكامها القانونية الخاصة بحق المؤلف، على عكس المشرع الأردني الذي يعتبر الفلكلور ملكا عاما ويستثنيه من الحماية القانونية[2].

كون المصنفات وثائق عامة تضعها الدولة هو السبب الذي أدى إلى استبعادها من الحماية القانونية، فلا يستأثر بها فرد دون الآخر، بل هي حق شائع للجميع، على أن الحكم يختلف في شأن هذه الوثائق إذا جمعت في مجموعة ورعي في جمعها الاختيار والترتيب، حيث أنها تدخل في نطاق المصنفات المحمية إذا بدت في صورة مصنف جديد، كالتعاليق على الأحكام القضائية التي يتم نشرها في الدوريات المخصصة، لأن اختيار أحكام قضائية معينة لتقديمها وتحليلها حسب مواضيع محددة يعد عملا ابداعيا استوجب الحماية،

---

[1]– المادتين 07 و 11 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]– نورة بومعزة، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي (دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في علوم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري–قسنطينة، 2009–2010، ص52.

فالمحاضرات التي يلقيها الأستاذ الجامعي على طلبته في إطار القيام بعمله المتمثل في التدريس، تعد ابداعا محفوظ الحقوق، لأنها عبارة عن انتاج ذهني مبتكر ونتيجة بحوثه الشخصية، والأمر كذلك بالنسبة للمرافعات التي يلقيها محامي بمناسبة ممارسته لعمله فهي أيضا خلاصة لعمله الشخصي، لذلك قامت التشريعات بالتفريق بين الأعمال التي يتطلب انتاجها جهدا فكريا وذهنيا من قبل القائمين بها، وبين غيرها من الأعمال التي لا تتطلب مثل هذا الجهد[1].

واستبعدت أيضا من الحماية وقائع الأحداث والأخبار اليومية إذا كانت لها صبغة إعلامية[2].

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

تتفق جميع قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في تحديدها للمؤلف الذي يحميه القانون، بأنه الشخص الذي أبدع المصنف، ويعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا، لكن إذا كانت بعض المؤلفات لا تستلزم لتنفيذها شخصا واحدا؛ فهناك أيضا بالمقابل مؤلفات لا يمكن إلا بمساهمة عدة أشخاص[3].

لذلك سنتطرق في المؤلفون المشمولون بالحماية إلى المؤلف المنفرد والجماعي، والمؤلف الشريك والموظف كل على حدا.

---

[1]– قموح ناجية، **الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق الملكية الفكرية الالكترونية ضمن النص القانوني**، ملتقى وطني من تنظيم مخبر "نحو مجتمع المعلومات: المقومات، الأهداف، التأسيس." حول المعلومات ومجتمع المعرفة، يومي 03-04 ماي 2009، جامعة منتوري، قسنطينة.

[2]– نورة بومعزة، المرجع السابق، ص53.

[3]– فرحة زراوي صالح، **الحقوق الفكرية**، (د.ط)، إبن خلدون لنشروالتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص445.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد

هو الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الإعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، لكن يمكن لها أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف[1].

ويعتبر أيضا صاحب الحقين الأدبي والمالي على العمل دون أن يشاركه فيه أحد، وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد، وهي التي تميزه عن صور التأليف الأخري التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده، وإنما يشترك معه أشخاص آخرون[2]، وللمؤلف الحق أن ينشر مصنفه بإسمه، كما له أن ينشره باسم مستعار أو بدون إسم[3].

وسنتطرق إلى صور التأليف:

أولا: المؤلف شخص طبيعي

من الطبيعي أن يكون الشخص الذي إبتكر هذا المصنف وأظهر مثل هذه الأفكار إلى حيز الوجود شخص طبيعي، وكما نعلم أن الأصل في حماية المصنفات هو أن تقوم على الإبتكار، فإن الأصل فيه أن يتوصل إليه شخص طبيعي، بتفكيره وقدرته على التحليل وفهم الأمور والنتائج[4].

---

[1]- عكاشة محي الدين، **حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص105.

[2]- رحاب بن مخلوف، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص42.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص100.

[4]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص102.

وتتفق جميع التشريعات على إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي، على عكس الشخص المعنوي الذي تختلف فيه التشريعات في إسناد صفة المؤلف له، ولكن يبقي المشرع الجزائري يعترف للمؤلف بوصفه شخصا طبيعيا ومعنويا من خلاص الأمر 05/03، يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر [1].

ثانيا: المؤلف شخص معنوي

ذكر هذا الحق في المادة 21 من الأمر 03-05 يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"، حيث أن المؤلف المعنوي هو كشخص معنوي فإن اللجوء إليه يكون للحاجة الخاصة، عندما يكون المؤلف غير قادر على تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف[2].

وكما وسبق وذكرنا عن اختلاف التشريعات في إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي من بينها القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف وكذلك المصري يؤكد علي جواز أن يكون المؤلف شخصا معنويا وذلك مسايرة للإتفاقيات الدوية بهذا الشأن، وقد ثار خلاف في الفقه حول ذلك، إذ أن الإبتكار والإبداع أمر مقصور على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كدار الطباعة مثلا، إذ أن الشخص المعنوي كشخص لا يستطيع الإبتكار والتوصل للإنتاج الذهني في مجال الأدب أو الفن أو غيرها، وقد يكون هذا الشخص الطبيعي تابع للشخص المعنوي أو أجيرا عنه أو تنازل عنه عن حق مالكه حق المؤلف، أي أن الشخص المعنوي قد اكتسب الحق المادي على المصنف، إلا أنه لا يمكن له بحالة من الأحوال اكتساب الحق الأدبي[3]، إلاّ أن المشرع الفرنسي والمصري وغيرها من التشريعات المقارنة

[1]- المادة 12 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- مرزاقة ريان موري عمار، **الإيطار القانوني لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021، ص15.

[3]- يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص102.

اعترفت للشخص المعنوي بحق ملكية حقوق المؤلف الأدبية والمالية سواء كانت جامعة أودولة أو غير ذلك[1].

ثالثا: المؤلف مجهول الإسم أو يحمل إسما مستعارا

يقصد بالمصنف مجهول الهوية ذاك المصنف الذي ينشر دون اسم المؤلف، أو ذلك المصنف الذي ينشر باسم مستعار لمؤلفه، وعادة ما ينشر تحت الاسم الفني للمؤلف والذي يختلف عن اسمه الحقيقي[2].

وفي هذا الشأن قضت المادة 3/13 من الأمر 03_05 ؛ بأنه في جميع الحالات سواء ذكر اسم المؤلف على المصنف بموضوع، أو تم عن طريق اسم مستعار، أو أي طريقة أخرى، فإن ذلك يعتر قرينة قانونية بأن الناشر وكيلا عن المؤلف، ما لم يوكل شخصا آخر ويعلن عن شخصيته[3].

الفرع الثاني: المؤلف الجماعي

والمقصود به إشتراك عدة اشخاص طبعيين لتأليف مصنف تحت إشراف وتوجيه شخص طبيعي يلتزم بنشره باسمه وتحت إدارته، على أن يندمج العمل المشترك مع الهدف العام الذي قصد إليه الشخص من المصنف أو الفكرة التي إبتكرها، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه، فيعتبر الشخص الذي وجه ونضم ابتكار المصنف مؤلفا له، له وحده ممارسة حقوق المؤلف عليه[4].

[1]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص103.
[2]– محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص113.
[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص101.
[4]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص110.

ولقد عرض المشرع الجزائري المصنف الجماعي ضمن الأمر 03-05، بأنه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك فيه إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه"[1].

وتختلف طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات المشتركة، حيث أنه في المصنفات الجماعية الدور موجه رئيسي وتكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد الإشتراك، بحيث يكونوا كلهم على قدم المساوات[2].

ومثال المصنف الجماعي: الصحف والمعاجم، فهذه أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين ويكونون جميعا تحت إدارة شخص يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، وليس من الضروري أن يساهم في التأليف فهو يقتصر على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه.

الفرع الثالث: المؤلف الشريك

تتفق جميع التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية على العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف المصنف المشترك، لتصل في تعريفها إلى أنه: "ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتمل"، فالإشتراك في المصنف المشترك يتحقق من اجتماع عدد من المؤلفين، شخص أو أكثر على بذل جهد مشترك لتحقيق هدف واحد، غير أن عطاء كل مؤلف لا يجب أن يتضمن بالضرورة المساهمة في كل جزء من جزئياته[3].

---

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

[2]- شعابنة سهيلة العيدي إيمان، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص43.

[3]- محمد الغمري، **الملكية الفكرية**، ببلومانيا للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص426.

والأساس في وجود هذا المصنف هو توافر عنصرين؛ مادي ومعنوي: (العنصر المادي) وقوامه المساهمة المبتكرة لمجموعة من المؤلفين في إعداد المصنف المشترك، سواء أمكن الفصل بين مساهمات كل منهم فيه أو لم يكن، أما (العنصر المعنوي) فقوامه وجود فكرة مشتركة تهيمن على أذهان المشاركين كافة، بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفي وجهات النظر حتى يخرج المصنف المشترك إلى الوجود في شكل عمل موحد[1].

ولا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي، الأمر الذي علي أساسه يجب منطقيا إستبعاد الشخص الذي لا يقدم سوي نصائحه فلا يكتسي تدخله طابع المشاركة، وتطرح هذه المسالة نظامان للمساهمة في تآليف المصنف، هما نظام المساهمة الجماعي (نظام الشيوع) ونظام المساهمات المنفصلة، وحينها يكون لكل شخص إستغلال حقه بصورة منفصلة[2]، أي يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل، مع مراعاة وجوب ذكر المصدر ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك، ولا يمكن لأي مساهم أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر[3].

يعد الإنتاج السمعي البصري أبرز مثال للمؤلف الشريك، حيث "يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الآشخاص الآتي ذكرهم:

- مؤلف السيناريوا، مؤلف الإقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.

[1]- محمد الغمري، المرجع السابق، ص427.

[2]- حنان براهمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، ص277.

[3]- ينظر إلى: المادة 15 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

❖ مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.

❖ الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك"[1].

وأخيرا لابد من الإشارة إلا أن الإنتاج المشترك نظام مميز، إذا حددت مدة الحماية بخمسين (50) سنة في التشريع الجزائري والأردني، وحددت هذه المدة بسبعين(70) سنة في التشريع الفرنسي، تحتسب ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة "آخر مشارك في التأليف"، ولقد أثبت الواقع العملي في أن الإنتاج السمعي البصري بوجه عام والإنتاج السنمائي بوجه خاص لا يعد إنتاجا فرديا، أي يستحيل أن يكون نتيجة نشاط شخص واحد لكون المصنف السمعي البصري هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بانتاجه تحت مسؤوليته[2].

الفرع الرابع: المؤلف الموظف أو الأجير

المؤلف الموظف أو الأجير هو الشخص الذي يبتدع مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، ونظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي والإهتمام الكبير بنشر المعرفة، واستغلال المصنفات ماديا، فقد اتجهت الكثير من الأشخاص المعنوية سواء الحكومية منها أو الخاصة إلى توظيف الكثير من المؤلفين والكتاب، وذلك لإعداد مصنفات مختلفة علمية أو أدبية أو فنية أو موسيقية، ويتم ذلك من خلال عقود عمل، تقوم مثل هذه الأشخاص المعنوية بإبرامها معهم ومن ثم يكون طرفا العلاقة هما رب العمل والموظف الأجير[3].

وسنتطرق إلى المصنفات المنجزة من المؤلف في إطار عقد عمل وعقد المقاولة:

[1]- المادة 16 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص449.

[3]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص105-106.

أولا: المؤلف في المصنف المنجز في إطار علاقة عمل

إذا يتم إبداع مصنف في إطار عقد او علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لإستغلال المصنف في إيطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف[1]، ومن المصنفات المنجزة في إيطار عقد العمل نذكر: مصنفات الصحافة، الهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والإقتباس.

والقاعدة العامة في إيطار علاقة العمل أن جميع الحقوق الأدبية تظل محفوظة للمؤلف دون تغيير، فلا يملك هذا الأخير بموجب عقد العمل أن يتنازل عن صفته كمؤلف او يتنازل عن حقوقه الأدبية الأخرى، وهو إن فعل ذلك يكون عقد العمل باطلا بطلانا مطلقا، ومن ثم لا يجوز لرب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (خاصا أو عاما) أن يكون مؤلفا بموجب عقد العمل عن حقوقه المالية لصالح رب العمل الذي يملك حق الاستغلال المالي لتلك المصنفات[2].

ثانيا: المؤلف في المصنف المنجز في إيطار عقد مقاولة

بالرجوع إلي القواعد العامة للقانون المدني (م549)، نجد بأنها عرفت المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فإذا تم إبداع مصنف فكري في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف، هذا ما قضت به أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

[1]- المادة 19 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[2]- محمد الغمري، المرجع السابق، ص420-421.

[3]- كمال دعاس، **محاضرات في أحكام الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2019/2020، ص20.

كما أن الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته، أو أن يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي فهو حق لصيق بشخصيته[1].

المبحث الثاني: الحقوق المحمية ومدة الحماية القانونية

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا الإنتاج، فيكون له ناحية أدبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص، إضافة إلى الجانب المالي الذي يخول له حق التصرف في مصنفه[2]، وحقوق المؤلف المادية والمعنوية تشمل كل مبتكرات الشخص وإبداعاته، سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية، وهذه الحقوق الفكرية هي اختصاص أو سلطة أو امتياز يثبت للشخص، أي يكون حقا ثابتا حصريا دون منازع له وحده دون غيره للغير من أفراد المجتمع.

بالإضافة إلى المصنفات المشمولة بالحماية أيا كانت نوعها أدبية أو علمية، فنية أو موسيقية حديثة أو مشتقة، أو المؤلفون المشمولون بهذه الحماية القانونية والحقوق محل الحماية، فقد حددت معظم التشريعات مدة الحماية القانونية للمؤلف على مصنفاته والحالات التي يكون منها المصنف منشور وأيضا مصير هذه المصنفات بعد انتهاء مدة الحماية[3].

وسنتطرق للحقوق المحمية(الأدبية والمالية) أو عناصر حق المؤلف، ومدة الحماية المقررة قانونيا.

المطلب الأول: الحقوق المحمية

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق، أدبي وهو يعمل على حماية شخص المؤلف إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق الشخصية، تقديرا لإبداعه الفكري والوصول إلى أصالة

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص102.

[2]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص22.

[3]- مؤيد زيدان، **حقوق الملكية الفكرية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص106.

مصنفه المكتمل، وآخر مالي إذ يحق للمؤلف استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها، وهو حق يمنح صاحبه المؤلف سلطة عينية مباشرة على مصنفه أو إنتاجه تمكنه هذه السلطة من استعماله واستغلاله والتصرف فيه[1].

وسنقوم بدراسة كلا الحقين بتبيان مضمونهما وخصائصهما، في فرع أول يتضمن الحق الأدبي وفرع ثاني يتضمن الحق المادي أو المالي:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يقصد بالحقوق الأدبية أو الذهنية تلك التي ترد على ما يبتكره الإنسان "المؤلف" من مخترعات ومصنفات في ذهنه تتوفر فيها شروط الحماية القانونية أهمها؛ شرط الأصالة أو الإبتكار وتمتد الحماية القانونية إلى عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، ويشتمل لفظ المصنف أي مصنف يتم التعبير عنه بشرط أن يكون في شكل قابل للإتاحة أو النشر أيا كانت وسيلته أو مجاله، والحماية القانونية لا تشتمل الفكرة المجردة بل تقتصر على الأفكار المعبر عنها في ثوب مبتكر يجعل المصنف محلا للإدراك الحسي والعقلي[2].

بينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته، فقد تعددت التعريفات في هذا الصدد نذكر منها:

الحق الأدبي علي أنه الذرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والقادمة[3].

---

[1]– مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص107.

[2]– سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، **أثر الحق الادبي للمؤلف علي القواعد العامة للعقود**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص27.

[3]– المرجع نفسه، ص30.

الحق الأدبي هو حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا، فهو امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري في مصنفه، وقد اعترف غالبية التشريعات به[1].

وقد تضمنه المشرع الجزائري في الأمر 03-05 تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[2].

وليس للمؤلف حق أدبي واحد بل له عدة حقوق أدبية أو معنوية كحق نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة علي المصنف أو حق البنوة المخولة للأباء على الأبناء ،وللمؤلف الحق في الاحتجاج بحقه في الاسم، سواء تجاه المشاركين في المصنف أو المتعاونين معه في التأليف، وبالإضافة إلى الحق في الأبوة له الحق أن يبقي اسمه مجهولا، أو أن يستعمل اسما مستعارا، وله أن يعترض على أي تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه، أو كل ما يمس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه وسمعته[3].

أولا: مضمون الحق الأدبي

إن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عددا من الحقوق الفرعية التي يترتب عليه، إذ تمثل هاته الحقوق امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني[4].

ويهدف الحق الأدبي للمؤلف إلى حماية شخصيته من خلال مصنفه، فالملكية الأدبية لا يمكن التصرف فيها لكونها جزءا من عقل الإنسان ومن باع مصنف له بيعا نهائيا، إنما يكون بمثابة من باع جزءا من جزئيته أو من شخصيته، وأي تنازل عنه يعتبر باطلا بطلانا

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص27.

[2]- المادة 21 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3]- محمد محبوبي، **مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي**، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2015، ص22.

[4]- فرحة زراوي صالح، **الحقوق الفكرية**، المرجع السابق، ص464.

مطلقا، كما لا يجوز الحجر عليه لأنه خارج عن نطاق التعامل فيه، حيث أن هذه الميزة اقتضتها طبيعته وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى العديد من التشريعات العربية الأخرى ومنها بطبيعة الحال المشرع المصري[1].

وتتمثل عناصر الحق الأدبي للمؤلف حسب ما تضمنته المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في[2]:

- الحق في النشر.
- الحق في نسبة مصنفه إليه.
- الحق في الاحترام.
- الحق في السحب.

وسنتطرق إلى سلطات المؤلف في مجال الحق المعنوي أو الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف في التشريع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة الأخرى:

1/ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه (الحق في تقرير النشر):

إن هذا الحق يخول المؤلف الحق السيادي في أن يقرر الزمان والمكان الذي يتم فيه الكشف عن مصنفه الفكري للناس، والأساس المنطقي الذي يقوم عليه هذا الحق الأدبي أو المعنوي حسب بعض الكتاب، هو إن سمعة المؤلف بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه مرتبط بالقيمة الفكرية لما يقدمه لهم من أعمال أدبية أو فنية، وبالتالي فإن أبسط مقتضيات العدالة تسمح له بالإنفراد في تقديم مدى صلاحية أفكاره للتداول بين أفراد المجتمع[3].

وهي ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني حيث جاء فيها؛ للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة النشر

[1]- محمد سمير السعيد، محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص32.

[2]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص24.

[3]- كمال دعاس، المرجع السابق، ص23.

وموعده، وهذا الحق مقتصر على المؤلف وحده ولا يستطيع أحد إكراهه على نشر مصنفه أو مباشرة هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته، أما بعد وفاته فإن الحق ينتقل إلى الورثة، ونظرا لأهميته يجب تمييز حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه فهو من الحقوق الأدبية، أما حق المؤلف في نشر مصنفه يدخل ضمن الحقوق المادية للمؤلف، ولا يمكن نشر مصنف المؤلف إلا بعد أن يكتمل والمؤلف وحده الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه، وأيضا الذي يقرر نشره، وله في ذلك سلطة تقديرية مطلقة فلا يستطيع أحد أن ينازعه بمجهوده الفكري وبأنه اكتمل، أصبح بالإمكان وضعه بتناول الجمهور أم لا[1].

وفي حالة وفاة المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه فينتقل هذا الحق إلى ورثته ما لم يكن هناك وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه، وإذا رفض الورثة الكشف عنه إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف في المصنف[2].

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري توافقا مع قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة الثامنة والعشرون(28) وقانون حماية حق المؤلف المصري في المادة الثالثة والثلاثون(33).

2/ حق المؤلف في نسب مصنفه إليه:

كما أن من حق المؤلف المعنوي على مصنفه أن ينسبه إلى نفسه، وهذا ما عبر عنه الفقه القانوني كناية برابطة الأبوة، حيث يتم تدوين إسم المؤلف على إنتاجه أو مؤلفه بالطريقة التي يراها مناسبة[3].

[1]- ينظر إلى: يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص30-31.

[2]- ينظر إلى: المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]- مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص111.

كما يحق للمؤلف أن ينسب مصنفه إليه، وأن يذكر إسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح المصنف على الجمهور، حيث لا يجوز للمبتكر التنازل عن حقه في نسبة مصنفه إليه أو عدم الكشف عن إسمه ما دام كان حيا يرزق، إلا أنه يمكن للمؤلف نشر مؤلفه باسم مستعار، وفي هذه الحالة يفترض أن الناشر هو المخول له ممراسة حقوق المؤلف الأدبية[1].

وإذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم موروثهم عن الجمهور، أما إذا إختار عدم الإفصاح عن إسمه ولم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته والإبقاء على الإسم مخفيا، إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته[2].

3/ حق المؤلف في دفع الإعتداء على مؤلفه:

يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه، وبمصالحه المشروعة[3].

ومن إجتهاد المحاكم الأردنية؛ محكمة تمييز حقوق رقم 2648/2003 تاريخ 2003/11/11 يستفاد من المواد 3 و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92، أن ((الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ الحق بالمطالبة بها والإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف، أو مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بالشرف والسمعة.

[1]– بوشريعة فاطمة، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019–2020، ص15.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص125.

[3]– المادة 25 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

كما أجازت المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الأردني للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، أن يحكم باختلاف نسخ المصنف أو الصورة المأحوذة عنه، الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلا من اتلافها أن يحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للإستعمال[1].

المؤلف له حق تعديل-تغيير-حذف-إضافة وكل ما يراه مناسبا لمصنفه ولمن ياذن له بذلك، وكل تصرف عكس ذلك يعتبر باطلا حسب ما تنص عليه المادة 25 من اللأمر 03-05؛ وهذا يدخل في إيطار المحافظة على سلامة المصنف، وبعد وفاته يتولى الورثة حق دفع الإعتداء عن المصنف، ولكن لا يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه لأنه حق شخصي للمؤلف، وفي حالة عدم وجودهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف[2].

4/ حق المؤلف في إجراء تعديل على مصنفه:

وقد تضمنه قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري السالف الذكر على أنه: "لا يمكن للناشر على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف"[3].

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على: "يحق للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتعبير أو التصحيح أو الحذف أو بالإضافة"، كما نصت على الحق ذاته المادة السابعة (7) من قانون حماية حق المؤلف المصري، ويتضح من النص السابق بأن أي تعديل سواء كان بالإضافة أو الحذف أو تغيير المعلومات والأفكار الواردة في المصنف، هو حق للمؤلف وحده لا يجوز أن

[1]- منير عبد الله الروحانية، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص138.

[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص35.

[3]- المادة 90 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

ينازعه أحد، كما أنه لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلي مصنفه أو حذف بعض منها لسبب ما، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك مخالف للقانون[1].

5/ حق المؤلف في سحب المصنف من التداول (الندم أو التوبة):

يمكن للمؤلف وقف نشر المصنف وسحبه من أماكن التوزيع أو البيع ووقف عرضه في أي وقت يشاء[2]، ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعته لحقه في تقرير نشره كما أن تداول المصنف بشكله ومضمون آراء المؤلف بعكس شخصيته وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن يحدث كل ذلك أثرا سيئا يضر بسمعة المؤلف، يحق للمؤلف أن يقرر سحب المؤلف نهائيا، أو بقصد إدخال عليه تعديلات ضرورية أو أساسية، ويكون حينها السحب مؤقتا[3].

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها[4].

حيث ان المؤلف بعد وفاته لا يسمح القانون الجزائري الحالي بانتقال حق السحب المصنف الورثة، لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا هو، والحق الأدبي يبقي مستمرا أكثر من الحق المالي الذي يبقي يسقط بمرور "50 سنة" بعد وفاة المؤلف[5].

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص35.

[2]- حسن البدراوي، المرجع السابق، ص12.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص131.

[4]- المادة 24 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[5]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: خصائص الحق الأدبي

عن الحق الأدبي للمؤلف يعد من الحقوق المرتبطة بالشخصية كما وسبق وذكرنا، وكما يتفرع عن الحق الأدبي حقوق أدبية أخري عنه، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من إبتكرها، ولذلك إن للحق الأدبي خصائص نذكر منها:

1/ الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه:

إذا كان الحق الأدبي مرتبطا بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى الدفاع على شخصيته وسمعته الأدبية التي لا يمكن أن تكون محل التعامل فيها، ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للتصرف، وأخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري والفرنسي ومعظم التشريعات اللاتينية[1]، وأيضا الترشيع الجزائري في الامر 03_05 الذي نص صراحة علي؛ تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقام ولا يمكن التخلي عنها[2].

واعتبار الحق بأنه حق غير مالي وأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، كما لا يجوز الحجز عليه، وإنما قد يمكن الحجز على نسخة من المصنف إذا كان يتماشي مع المصنف[3].

2/ الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل للتقادم:

ويقصد أن الحق الأدبي حق دائم في كون أن هذا الحق يظل قائما طوال حياة المؤلف، ويبقي بعد موته غير مقيد بمدة زمنية، وذلك على العكس من الحق المالي الذي يستمر لمدة خمسين 50 سنة بعد وفاته[4].

---

[1]– سيمر السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص41.

[2]– المادة 21 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[3]– بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص15.

[4]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص10.

أما عدم القابلية للتقادم يعني أن صاحب الحق أو خلفه يمكنه أن يتخذ في أي وقت إجراءات الدفاع ضد المعتدي على حقه، ولا يكون لذلك المعتدي الدفع بالتقادم مهما مضى من الزمن[1].

3/ الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه:

لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز على المصنف يتوفي مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته، وتستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية

للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله، وبالتالي فإن جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه إعتداء خطير على شخصيته ومساس بحقوقه[2].

الفرع الثاني: الحق المالي أو المادي للمؤلف

يتمتع المؤلف بحقوق مالية واقتصادية وعن طريق هذه الحقوق يمكن للمؤلف أن يستغل مصنفه ماليا بصفة إستئثارية، ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده نقل حقوق الإستغلال للغير كلها أو بعضها، مع تحديد مدة الإستغلال، وكذلك له وحده التصرف في هذا الحق بأي شكل، سواء كان هذا التصرف شاملا لكل أوجه الاستغلال أو لجزء منه فقط أو لمدة محددة[3].

ويقصد بالحق المالي هي السلطة التي ترد للمؤلف على مصنفه، تمكنه من التمتع بمنافع مصنفه من عوائد وأموال ناتجة عن إستغلال هذا المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة[4].

---

[1]– سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص44.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص41.

[3]– مرزاقة ريان موري عمار، المرجع السابق، ص27.

[4]– مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص114.

الحق المادي أو المالي بمقتضاه يكون للمؤلف حق إستئثار مصنفه والحصول على مقابل من وراء نشره أو إذاعته أو تشخيصه أو ترويجه أو استنساخه والسماح باستعماله، وقوام هذا أنه يتضمن عنصرا ماليا يفيد يدره عليه استغلال الإنتاج الأدبي أو الفني من أرباح مادية[1].

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحق المالي والمادي للمؤلف، إلا أنه بين طرق الاستغلال المالي لمصنفه، وبذلك فإنه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف

على أنه ذلك العنصر الاقتصادي أو المادي الذي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، ويطلق عليه البعض العنصر الإستئثاري في الاستغلال[2].

أولا: مضمون الحق المالي

يقصد بمضمون حق المؤلف المالي هو أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده سواءا من المؤلف نفسه، أو من خلال الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه.

وقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله للجمهور بعد بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته أو نقله، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون حماية حق المؤلف على انه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي[3].

وسنتطرق إلى بعض أوجه الإستغلال كالآتي:

[1]– محمد محبوبي، المرجع السابق، ص23.

[2]– بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص18.

[3]– خليلي سهام، المرجع السابق، ص31.

1/ نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة (الأداء العلني):

ويقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان، بل على طبيع الاجتماع أيضا، فالأداء العلني يتحقق متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق الإبلاغ، وقد نص عليها في قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأمر رقم 03-05 ونذكر منها[2]:

- ✓ إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- ✓ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر صوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان عام.
- ✓ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

وعند قيام المؤلف بالأداء العلني لمصنفه فإنه غالبا يستغل مصنفه ماليا بنفسه لا بواسطة غيره، أما عندما يتم الأداء عن طريق النشر فإنه في الغالب يفوض غيره بحق الاستغلال المالي لمصنفه[3].

2/ الحق في الاستنساخ (نقل المصنف بطريقة غير مباشرة):

إن الحق في الاستنساخ من الحقوق الاستئثارية للمؤلف، ويقصد به قيام المؤلف بنسخ المصنف عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه بتثبيته بأي وسيلة، نتيجة ايصاله الغير مباشر إلى الجمهور، وهو ما أكدته اتفاقية بيرن في المادة 09 والتي جاء

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص165.
[2]- ينظر إلى: المادة 27 من الأمر 03-05 السالف الذكر.
[3]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص53.

فيها: "يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان"[1].

أما بالنسبة للمصنف يمكن أن يكون مخطوطة أدبية وموسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل أو مصنف سمعي بصري، أما بالنسبة لأسلوب الإستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال؛ طبع أو رسم...الخ[2].

3/ الحق في التتبع:

يعرف بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته للورثة بعد وفاته على الحصول من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه، وتقدر النسبة 5% من مجمل المعاملة طبقا للمادة 28 من الفقرة الثالثة من الأمر 03-05، وأن هذا الأمر لا يمكن التصرف فيه بمقتضى المادة 28 الفقرة الثانية من الأمر السابق، ولا يمكن تحويله سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ويستفيد من هذا الحق المؤلف طوال حياته كما هو معين في نص المادة، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته، في حدود مدة الحماية والمدة الممنوحة للورثة لممارسة الحق في التتبع، تحسب إعتبارا من تاريخ وفاة المؤلف وليس من تاريخ نشر المصنف، وعلى خلاف باقي الحقوق المالية للمؤلف يعتبر هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، وبنتقل إلى الورثة ضمن حدود الحماية، وحق التتبع هو حق حديث العهد، وأخذت بها التشريعات تأثرا منها بقانون براءة الإختراع ولا تمت بصلة لقانون حق المؤلف، والخلاصة فيما سبق أن للمؤلف استغلال المصنف ماليا بالنشر أو بالآداء العلني، وله حق التتبع عليه.[3].

[1]- خوادجية سميحة حنان، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021-2022، ص51.

[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص132.

[3]- ينظر إلى: يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص54-55.

ثانيا: خصائص الحق المالي

بالعتبار الحق المادي للمؤلف حقا مستقلا عن الحق الأدبي، وبمقتضاه يكون للمؤلف حق استئثار مصنفه والحصول على مقابل من وراء ذلك، فإنه يحوز على مجموعة من الخصائص التي تختلف عن الحق الأدبي لاختلاف طبيعة كل حق، وتتمثل هذه الخصائص في:

1/ جواز التصرف بالحق المالي أو التنازل عنه:

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل، وطبقا لنص المادة 64 من الامر 03_05 يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، وهو شرط للانعقاد[1].

2/ الحق المالي حق مؤقت:

الحق المالي على العكس من الحق الأدبي الذي يعتبر حقا أبديا لا يحدد بوقت معين، فهو يستمر طوال حياة المؤلف وبعد وفاته هو حق مقصور عليه وحده، في أغلب الحالات شأنه في ذلك شأن كافة الحقوق المالية التي تعتبر حقوق مؤقتة، تنتهي بوفاة صاحبها وتنتقل إلى الورثة، أو يتم التنازل عنها للغير[2].

3/ قابلية الحق المالي للحجز عليه:

قابلية هذا الحق للحجز عليه متى تم استغلاله بطريق النشر فيحجز على النشر بوصفها أشياء ذات قيمة مالية، فتدخل ضمن العناصر الإيجابية للذمة المالية للمدين للمؤلف، فتمثل إذن محلا لضمان العام المقرر لدائنه[3].

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص162.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص58.

[3]– خالد جمال أحمد حسن، **النظام القانوني لحماية حق المؤلف: دراسة تحليلة في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري**، جامعة العلوم التطبيقية، ع9، البحرين، ص79.

4/ قابلية انتقال الحق المالي إلى الورثة:

اعتبارا أنه يمثل أحد عناصر الذمة المالية للمؤلف فينتقل مع غيره من أموال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة[1]، أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية[2].

5/ الحق المالي حق مانع:

المؤلف هو الذي يباشر حقوق الاستغلال المالي بأي طريقة يختارها، وأن له الحق في اختيار طريقة هذا الاستغلال وحقه في منع غيره من استغلال مصنفه أو الاعتداء عليه، كما كفل له المشرع حماية مدنية وجزائية في حال الاعتداء على حقه، وللمؤلف وحده الحق في التنازل عن هذا الاستغلال، سواء لمدة مؤقتة أو دائمة، سواء تنازل عن بعض هذا الحق أو كله، فالمؤلف هو الذي يحدد المدة والمدى لهذا التنازل، كما أن ورثة المؤلف من بعده لهم الحق في منع الغير من استعمال حقوق المؤلف دون إذن منهم، ولهم الحق في التصرف في الحق المالي للمؤلف[3].

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية ومصير المصنفات بعد الانقضاء

تشكل الحماية القانونية لحقوق المؤلف سواء كانت مالية أو أدبية، مكافأة عادلة له على ما بذله من جهود، لما لها من أثر كبير على تشجيع الإنتاج الذهني أو الفكري[4]، فيكون له حق التمتع بتلك الثمار بموجب هذه الحماية الممنوحة له طوال حياته، وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته وخلفاءه، ثم تنقضي بقوة القانون إذا انقضت المدة التي حددها المشرع لحمايته، فيصبح متاحا للملك العام[5]، والأمر الذي يشجع المؤلف على انتاج المزيد من

[1]– خالد جمال احمد حسن، المرجع السابق، ص 79.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص162.

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص60.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص356.

[5]– محمد يوسف أبوبكر، المرجع السابق، ص264.

المصنفات هو معرفته واطمئنانه بأن مصنفاته ستتمتع بالحماية القانونية خلال فترة من الزمن.

وسنتطرق إلى مدة هاته الحماية التي خولها المشرع ، ومصير المصنفات المحمية بعد انقضاء هاته المدة .

الفرع الأول: مدة الحماية القانونية

المشرع الجزائري شمل جميع المصنفات بمدة حماية واحدة، وهي 50 سنة بعد وفاة مؤلفها، ولم يضع أي استثناءات تخص بعض هاته المصنفات، وعددها حسب نوع المصنفات، وذلك في الفصل الرابع من الأمر 03-05 في المواد من 54 إلى 60، وتضمن عدة حالات يتم من خلالها بدء احتساب مدة الحماية (50سنة) وقسمها كما يلي:

أولا: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

1/ مدة الحماية في المصنفات المشتركة:

مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة تسري ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المشاركين في المؤلف، وهذا طبقا لما ورد في الأمر03-05، وأضاف المشرع ايضا أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تسيير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له لفائدة بقية المشاركين في المصنف[1].

2/ مدة الحماية في المصنفات البسيطة:

يقصد بالمصنفات البسيطة مصنفات لمؤلف واحد، تنشر حاملة لاسمه أثناء حياته، وتسري مدة حمايتها طوال حياة المؤلف ولفائدة ورثته مدة 50 سنة ابتداء من السنة التالية لوفاته، وهذا طبقا للمادة 54 من الأمر 03-05.

[1]- المادة 55 من الأمر03-05 السالف الذكر.

3/ مدة حماية المصنفات المعروف مؤلفها أو التي عرف مؤلفها لاحقا:

إذا عرف مؤلف المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية بأن كشف عن شخصيته أو كان الاسم المستعار الذي اتخذه المؤلف لايدع مجالا للشك في التعرف على هويته، فإنه وطبقا لما جاء في المادة 57 الفقرة 4 من الأمر 03-05 مدة الحماية 50 سنة تحسب من وفاة المؤلف[1].

هنا يواجهنا اشكال نطرحه: إذا انقضت خمسين سنة وظهر اسم المؤلف الحقيقي وسقط المؤلف في الملك العام، هل يمكن للمؤلف المطالبة بحقه؟

للإجابة على هذا الإشكال ووفقا لما تظمنه التشريع الجزائري بأنه: وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف، وذلك دون أن يفرق بين ما إذا تم التعرف على هويته قبل أو بعد سقوطه في الملك العام[2].

إذا وحسب نص المادة السالفة الذكر، فإن المشرع الجزائري يرى بأن المؤلف إذا كشف عن شخصيته يبقى مصنفه محميا طول حياته حتى بعد انقضاء 50 سنة على نشر المصنف، قبل الكشف عن اسمه أو التعرف على هويته.

ثانيا: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول

حسب الأمر رقم 03-05 بدأ حساب مدة الحماية وفق هذه الطريقة، يكون في الحالات التالية:

1- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص35.

2- المادة 57 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

1/ مدة الحماية في المصنفات الجماعية:

مدة الحماية بالنسبة للمصنفات الجماعية 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المصنف، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-05.

في حالة عدم نشر المصنف خلال 50 سنة من إنجازها مع وضعها رهن التداول بين الجمهور، الحقوق المالية لمؤلفيها تحمي مدة 50 سنة، تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول، وإذا لم توضع تلك المصنفات رهن التداول بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازها، فإن الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى مدة 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها هذا الإنجاز[1].

2/ مدة الحماية في المصنف السمعي البصري:

مدة الحماية المقررة لها هي 50 سنة أي تخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن مدة حماية المصنفات الجماعية، وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ وضع المصنف في التداول بين الجمهور، ويكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول، وهذا ما نص عليه المادة 58 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05 والتي جاء فيها: تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حين ان التشريع السابق 97-10 حدد بدء احتساب مدة الحماية وجعلها 50 سنة تسري ابتداء من وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور، ويعتبر هذا التحديد أدق من المدة التي حددت في التشريع الحديث.

[1]- فاضلي ادريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص141.

3/ مدة الحماية في المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو بعد وفاة مؤلفها:

المدة المقررة هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، والمشرع الجزائري نظم هذا النوع من المصنفات في المادتين 57-60 من الأمر رقم 03-05، أما في حالة عدم نشر المصنف يبدأ سريان تلك المدة (50سنة) ابتداء من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداوله بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازه، يكون بداية سريان تلك المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز[1].

المصنف المنشور تحت اسم مستعار يصعب معرفة تاريخ وفاة مؤلفه، أما إذا نشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه، فالمشرع الجزائري اعتبر مدة الحماية تسري ابتداء من تاريخ نشره.

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة المؤلف عند تحديده لمدة حماية المصنف، واعتمد في تقديرها على تاريخ نشرها أو تداولها أو إنجازها نظرا لصعوبة معرفة هوية مؤلف المصنف[2].

ثالثا: حساب مدة الحماية من تاريخ انجز المصنف

ويقصد به تاريخ الانتهاء من ابداع المصنف وقابليته للنشر والتداول بين الجمهور، وقد أورد المشرع الجزائري هاته الطريقة ونص عليها في المادة 54 من الأمر03-05 والمتمثلة في الفنون التطبيقية والمصنفات التصويرية.

[1]- فتيش بشير، **حماية حق المؤلف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009، ص83.

[2]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص37.

مدة حماية مصنف الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري:

مصنف الفنون التطبيقية يقصد به صياغة الذهب والفضة والأواني النحاسية المنقوشة، وصناعة السجاد اليدوي وغيرها[1]، أما المصنفات التصويرية فيقصد بها الصور المنجزة بواسطة أجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصورة، ومهما كان الغرض الذي أنشأت لأجله[2].

ومدة الحماية لهذا النوع من المصنفات هي 50 سنة، تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف، وذلك طبقا لأمر03-05، والتي نصت على: "تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين(50) سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف"[3].

رابعا: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول

المشرع الجزائري اشترط في هذا النوع من المصنفات أنه لا يتم نشرها خلال خمسين سنة من إنجازها، ومدة الحماية هي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة التي يتم فيها وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور بطريقة مشروعة بالنسبة للمصنفات الجماعية، ويقصد بالمشروعية انتقال المصنف للجمهور وانتفاع مجموعة من الناس بأية وسيلة للتداول، كعرضه بصورة قانونية في حالات العرض السينمائي أو التلفاز بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية، والمشروعية هنا تكمن في علم المؤلف أو من يمثله، بهذا العرض وهذا ما نصت عليه المواد56-57-58-60 من الأمر رقم 03-05.

---

[1]- بن دريس حليمة، **حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص50.

[2]- طارق عقاد، "**محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الثانية، 2014.

[3]- المادة 59 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

بالنسبة للمصنفات المشتقة فمدة الحماية في التشريع الجزائري حددها بمدة خاصة، لعل ذلك يرجع لإرادته في اخضاعها إلى مدة الحماية الأصلية وهي طيلة حياة المؤلف، و50 سنة بعد وفاته، وبانتهاء هاته المدة يسقط المصنف في الملك العام ويصبح ملكا عاما للجمهور[1].

الفرع الثاني: مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

إن انقضاء مدة الحماية في معظم القوانين يعني أن يؤول المصنف المحمي إلى الملك العام مما يحق للجميع استغلاله واستعماله دون موافقة المؤلف[2]، والمشرع الجزائري نص في المادة 05 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يتولى الديوان السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، وعلى نحو يحدد هذا القانون الأساسي[3].

وعليه فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو الذي يتولى حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي، ويمكن استعمال هاته المصنفات بناء على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد جاء في الأمر رقم 03-05 على أنه: تستفيد مصنفات التراث الثقافي والتقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر[4].

[1]- فاضلي ادريس، مدخل إلي الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص91.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص388.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم11-356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق ل17أكتوبر 2011 جر عدد57، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد65.

[4]- المادة 08 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

إذن بعد انتهاء مدة الحماية القانونية التي حددها المشرع أو حتى قبل انتهاء هذه المدة القانونية، (وفي حالة انقطاع الورثة أو دم وجود خلف للمؤلف) فإن المصنف المشمول بالحماية في هذه الأحوال يؤول إلى الملكية العامة، ويصبح من حق أي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه... إذا تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك، أما إذا لم يتم ذلك قبل أن يؤول إلى الملك العام، فإنه يتقرر في مثل هذه الأحوال أنه لا يجوز طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير، حيث يسري هذا الترخيص لمدة 15سنة، ويلغي إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة، أو بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة؛ هذا وطبقا للتشريع الأردني الذي يحدد ضوابط وشروطا لإمكانية قيام الجمهور باستخدام المصنف الذي آل إلى الملك العام، على عكس بعض الاتجاهات الأخرى التي تحدد هذه الضوابط والشروط[1].

والمشرع الجزائرى في الأمر 03-05 في الفصل الرابع منه المتعلق بمدة الحماية لم يذكر مصير المصنفات المحمية بعد إنتهاء مدة الحماية، بل اقتصر على ذكرها كما سبق وعرضناها.

[1]- ينظر إلى: يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص135-136.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف

من إستقراء قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة لوسائل حماية حق المؤلف، والتطبيقات العملية الخاصة بوسائل حماية حقوق المؤلف على بعض المصنفات ذات الطبيعة الخاصة كالمصنفات الحديثة، يتضح لنا أن هناك وسائل متعددة لحماية حقوق المؤلف، وأن هذه الوسائل تساهم جميعا في توفير الحماية لحقوق المؤلف، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها، ومدى شدتها في ردع المعتدين على حق المؤلف[1].

ويقصد بوسائل حماية حقوق المؤلف مجموعة الأحكام والتدابير الرامية إلى منع الإعتداءات المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الإعتداءات والتي يرد النص عليها في القانون الخاص بالحماية[2].

ولقد نص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على هذه الإجراءات التي يمارسها المتضرر في المواد من 143 إلي 149 وتشمل الدعوي المدنية والإجراءات التحفظية، كما نص على أحكام جزائية تطبق في حالة الإعتداء الذي يشكل جنحة التقليد وباقي الجنح الأخرى من المواد 151 إلى 160 منه.

وعلى صدد ما سبق سنتناول في فصلنا هذا الوسائل الوقائية التي تستهدف إلى وقف الاعتداء والحماية المدنية التي تستهدف ردع المعتدي عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق على ما أصابه من ضرر مادي وأدبي، بالإضافة إلي تسليط عقوبات رادعة من شأنها الحد من الإعتداء على حقوق المؤلف والتي تترتب على جريمة التقليد، وسنتطرق إليها كالتالي: المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية.

[1]- نواف كنعان، **حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، ط1، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص434.

[2]- بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص268.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية

حيث تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الإستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي، خاصة ما إذا كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد خصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى، ولقد بين القانون الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو وضع حد على الإعتداء على حقوق المؤلف والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف[1].

كما يتمتع أي حق بالحماية المدنية ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية، عندما يحصل إعتداء على حق المؤلف تقع المسؤولية على المعتدي، وقد ينشأ عن التعدي ضرر مادي نتيجته ويتخذ شكلا ملموسا على العمل المعتدي عليه، ويحمي قانون حق المؤلف المعتدي عليه سواء وقع هذا الإعتداء من شخص له علاقة عقدية مع المؤلف أو من الغير الذي لا تربطهم أي علاقة عقدية أو رابطة قانونية على العمل[2].

المطلب الأول: الحماية الإجرائية

تتمثل الحماية الإجرائية في مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تهدف إلى تمكين صاحب الحق من إثبات واقعة الإعتداء على حق من حقوقه، وحصرها تمهيدا لإزالتها، وطلب الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة إن كان له مقتضي[3].

وبناءا على هذا سنقوم بدراسة هاته الإجراءات كل على حدا، سندرس الإجراءات الوقائية في فرع أول والإجراءات التحفظية في فرع ثاني على النحو التالي:

---

[1]– شعابنة سهيلة والعيدي إيمان، المرجع السابق، ص48.

[2]– محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص305.

[3]– محمد محبوبي، المرجع السابق، ص213.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية (الوقتية)

هناك عدة إجراءات وقائية تحفظية نص عليها القانون تهدف إلى حماية صاحب الحق الفكري من أي إعتداء على مصنفاته، وتأخذ هذه الإجراءات الوقائية التي أوجدها المشرع كتدابير قد يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة المناسبة[1]، فالإجراءات الوقائية تهدف لوقف الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف مستقبلا وسنتطرق إلى صور هذه الإجراءات كالاتي:

أولا: إجراء وصف تحليلي للمصنف

إن هذا الإجراء المعروف بالوصف التحليلي للمصنف هو أحد الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حال وقوع التعدي، بحيث يتطلب اجراء وصف تفصيلي وشامل للمصنف الذي تم التعدي عليه من قبل الغير حتى يتم التعرف به وتحديده تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة وتمييزه عن غيره من المصنفات التي قد تتشابه أحيانا معه، كما لو كان فيلما سنمائيا أو مسرحية أو أي فرع من فروع الأدب أو العلوم أو الفنون أو إذا كان كتابا فالمهم في الأمر أن يكون هناك وصفا تفصيليا ودقيقا للمصنف[2].

غير أنه بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بالحق المؤلف والحقوق المجاورة لا نجد أي نص صريح متعلق باشتراط المشرع الجزائري وصف تفصيلي للمصنف المعتدي عليه إذا تنص المادة 145 من الأمر السالف الذكر على أنه: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[3].

---

[1]- مؤيد زيدان، المرجع السابق، ص200.

[2]- عز الدين خيضر سلمان عبد الله، **الحماية المدنية من الاعتداء علي الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 153

[3]- المادة 145 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

ويقوم بمهمة المعاينة عند المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية وهذا دور مادي مؤلوف، فيقومون بتحرير محضر في حدود الإختصاص الإقليمي باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام، ومن شروط صحة هذه الإجراءات أن توضع النسخ المقلدة أو المحجوزة تحت حراسة الديوان، حيث يشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية، بمحضر الحجر مؤرخا وموقعا من طرف الأعوان المنتدبين الذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز والتأكد من صفة صاحب الحق وحدوث صورة من صور الإعتداء[1].

وطبقا لنص المادة 146 من الأمر السالف الذكر فإنه: "يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها"[2].

ثانيا: وقف التعدي

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الإعتداء الذي قام به، فإذا كان الإعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقتضي بضرورة وقف عملية النسخ، وإذا كان الإعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف، سواءا من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة[3].

كما أجاز قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في المادة 81 منه على اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف، وذلك بناء على

[1]– فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، المرجع السابق، ص273–274.

[2]– المادة 146 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص153.

طلب صاحب هذه الحقوق أو خلفائه، كما أجازت المادة 83 من القانون نفسه لأصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لاستصدار أمر بوقف الإعتداء، أو منع حدوثه في المستقبل، وذلك للمحافظة على حقوق المؤلف ومنع الضرر أو تفادي وقوعه، وإجراء الكشف المستعجل للحفاظ على دليل مادي لوقوع فعل خوفا من ضياع هذه الأدلة[1].

كما تضمن المشرع الجزائري في المادة 147 الفقرة الأولى من قانون حماية حق المؤلف، حيث تنص "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية التالية:

- ✓ "إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[2].
- ✓ يتضح من خلال هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتحاق إلى القضاء في حالة حصول إعتداء على مصنفه أو أدائه[3].

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

نصت بعض قوانين حق المؤلف على بعض الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف، حيث تتيح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب حق المؤلف لرفع دعوة وقف الإعتداء على حقه، وإجبار المعتدي عن الامتناع لنوع معين من الأعمال التي تؤدي إلى الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية، وقد وردت هذه الإجراءات في قوانين حق المؤلف التي نصت عليها على سبيل المثال وليس الحصر[4].

---

[1]– ينظر إلى: محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص293–294.

[2]– المادة 147 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

[3]– فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، المرجع السابق، ص275.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص454.

ويقصد بالإجراءات التحفظية الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الإعتداءات التي وقعت على حق المؤلف فعلا ووقف الضرر المستقبلي، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والمحافظة على حقوق المؤلف[1].

وتتميز الإجراءات التحفظية بوقف الضرر الناجم عن الإعتداء على حق المؤلف أو الحق المجاور بإقامة الحجز على الأعمال والمواد والأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال ، وكذلك من خلال الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في نص المادة ، والتي تهدف كلها إلى وضع حد للإعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق خشية استمرار الأضرار أو ضياع الحقوق، فهي إجراءات تعمل على وقف الضرر في الحال وتقوم على عنصر المباغته[2].

أولا: الحجز التحفظي

يعني الحجز التحفظي بمعناه العام وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو المادي كما يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز، في حين يحكم الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف تلك القواعد القانونية يتضمنها قانون المحكمة المختصة إصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[3].

والمقصود بالحجز التحفظي طبقا لنص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنه: "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء

[1]– رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص57.

[2]– فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، المرجع السابق، ص272.

[3]– نواف كنعان، نفس المرجع، ص463.

ومنعه من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استعادتها من دائرة الضمان العام للدائن، ويعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي يقع على مسؤولية الدائن"[1].

ويختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة منها وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد ونسخه، فالحجز الذي يوقعه الدائن يهدف إلى استفاء دينه، أما الحجز الذي يوقعه المؤلف يهدف أولا إلى وقف الإعتداء على المصنف المشمول بالحماية، وأيضا وقف تداول المصنف المقلد ونسخه ووضعه تحت يد المحكمة منعا لتصرف المعتدي به، كما يهدف إلى حصول المؤلف على التعويض عن الضرر اللاحق به، إذ يتم التنفيذ على المال المحجوز وبيعه لصالح المؤلف[2].

ويقع الحجر التحفظي طبقا لنص المادة 147 الفقرة الثانية والثالثة من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه[3]:

- ✓ القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإجراءات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات الاداءات.
- ✓ حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

ويتضح من هذا النص أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول إعتداء على مصنفه أو أدائه[4]، وعليه فيتضح من أنه يشترط للحجز التحفظي ما يلي:

- ✓ تقديم الطلب من صاحب الحق أو من المعتدي عليه أو ورثته أو الموصي لهم.
- ✓ أن يكون المصنف الأصلي قد تم الإعتداء عليه بصورة غير مشروعة.
- ✓ تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

---

[1]- بومعزة سمية، **حقوق المؤلف في النظامين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الملكية الفكرية، جامعة باتنة -1-، 2015-2016، ص153.

[2]- يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص159-160.

[3]- المادة 147 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[4]- فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، المرجع السابق، ص274.

ثانيا: المواد التي تكون محلا للحجز

الحجر التحفظي باعتباره عملا ماديا يهدف إلا وضع المصنف المقلد ونسخه وصوره تحت يد القضاء، فإنه لابد أن يقع علي شيء مادي، والأصل أنه يقع على المصنف المقلد إلا أن التشريعات المقارنة أجازت للمحكمة المختصة ايقاع الحجز التحفظي على المصنف المقلد وعلى نسخه وصوره والآلات المستخدمة في ذلك[1]، وتتمثل المواد التي تكون محلا للحجز في:

1/ الحجز على نسخ المصنف المقلد:

ويقصد بالمصنف محل الحجز في هذه الحالة المصنف الأصلي الذي أبدعه المؤلف أيا كانت وسيلة التعبير عنه، سواء بالتصميم أو الخطوط أو التسجيل، والذي انتقل إلى الغير بطريقة غير مشروعة، أو يمكن أن يكون قد انتقل إليه بطريقة مشروعة، ولكن لا يحق نشرها[2].

2/ توقيع الحجر على المواد المستخدمة في الحجر:

وتتمثل هذه المواد في جميع الوسائل المادية التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة أو أي أجهزة، أو المعدات يكون قد جرى توفيرها خصيصا للقيام بالاستنساخ غير المشروع، وهذه الوسائل المادية تختلف عادة بحسب طبيعة المصنف محل الإعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بعمل النماذج أو بالسجل أو غير ذلك من المواد[3].

[1]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص162.

[2]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص467.

[3]– المرجع نفسه، ص468.

3/ توقيع الحجز عن الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات:

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن إستغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، كون الأعمال التي تؤدي من خلال الآداء العلني ليست أعمالا مادية يمكن الحجز عليها أو مصادرتها؛ ويتم التحفظ على هذا الإيراد من قبل المحكمة لغاية تعويض المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو خلفائهم عن الضرر الذي أصابهم نتيجة الإعتداء على حقوقهم وذلك بعد صدور قرار نتيجة المحاكمة[1].

ومن خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 146 السالف الذكر فإنه تفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

ثالثا: إجراءات إستصدار الأوامر الوقائية

يتم استصدار الأوامر الوقائية الممكن المطالبة بها في مجال حقوق المؤلف عن طريق أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة، طبقا للمواد 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي طبقا للقواعد العامة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإجراء، ويختلف عن دعوى الموضوع التي ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه كون الأمر يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية[2].

ويقدم الطلب بواسطة عريضة تحرر علي نسختين متطابقتين تتضمن وقائع واسانيد وموطن طالب الأمر، مرفقة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها، تقدم لحظة تقديم العريضة حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من وقائع ما يقدم من أدلة ومستندات، ومنح المشرع لرئيس اللجنة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من طرف المدعي الذي يطالب باستصدار الأمر، وهذا كضمانة لتغطية الضرر اللاحق بالطرف الآخر في حالة عدم ثبوت

[1]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص296.

[2]– بومعزة سمية، المرجع السابق، ص154.

الإعتداء وهذا طبقا للمادة (147) من الأمر 03_05، حيث يلتزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجر التحفظي في آجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[1].

وفيما يخص المحكمة المختصة لاستصدار الأوامر القضائية في التشريعات المقارنة فقد أجازت المادة (81) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني؛ لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات التي تجيزها القوانين لوقف الإعتداء، كما منحت لرئيس محكمة البداية المختص وللنيابة العامة في إتخاذ الإجراءات التحفظية، كما بينت المادة الثانية من القانون الأردني أنه يمكن تقديم الطلب لإتخاذ الإجراءات التحفظية إلى الجهات التالية:

- ✓ قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي وقع فيها الإعتداء.
- ✓ رئيس محكمة البداية التي وقع فيها اعتداء على حقوق المؤلف.
- ✓ النيابة العامة المختصة[2].

والمقصود بالمحكمة البداية هي المحكمة الابتدائية أو الدرجة الأولى في مراحل التقاضي للمطالبة بحق مهما كان نوعه.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

إذا لم تجد الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء على حق المؤلف، أو إذا لم ترى الوجهة القضائية المختصة ضرورة اللجوء إلى الإجراءات الوقائية، فإن الاعتداء على حقوقه يكون التعويض[3]، بالإضافة إلى الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه ومنعها من الإعتداء عليه أو لوقف هذا الإعتداء، فإن هذه الإجراءات غالبا ما

[1]– أسماء حنشي، **الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016–2017، ص30.

[2]– ينظر: محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص300–301.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص473.

تكون سابقة على وقوع الإعتداء أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي أنه وفي كثير من الأحيان أن يكون الإعتداء وقع وقد انتهي، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلف، وبالتالي فإنه لابد من اللجوء إلى الطريق المدني لإصلاح الحال أو إرجاعه إلا ما كان عليه[1].

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبيل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاور الناتج عن الإستغلال غير المرخص به، سواءا كان هذا الإعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن العقد[2].

ويجل التفرقة بين الإعتداء على العمل ووجود رابطة تعاقدية، وعليه يستوجب الإخلال بحقوق المؤلف بالرجوع على هذا الشخص بمقتضي المسؤولية العقدية، أما إذا لم يكن هناك أية رابطة بين الشخص وبين المؤلف فان مسؤوليته تقع عن فعله الضار على أساس المسؤولية التقصيرية[3]، فإذا تمت مسؤولية المعتدي، قام التعويض وفق الضر الذي يقع أساسا وفقا للقواعد العامة على ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاته من كسب[4].

وقد نصت المادة 143 من الأمر 03_05 علي أنه: تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء عن مالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني[5].

وعليه سنتطرق إلى دعوى المسؤولية المدنية في فرع أول وآثارها في فرع ثاني كالأتي:

---

[1]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص168.

[2]– أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص276.

[3]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص305.

[4]– يحي محمد حسين الشعيبي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حقوق المؤلف**، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص399.

[5]– المادة 143 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية لحق للمتضرر، والذي هو صاحب هذه الحقوق أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي والمسؤولية المدنية، يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام الأخير بالإخلال بالإلتزام العقدي، فهنا يمكن رفع دعوي المسؤولية العقدية[1]، اما إذا لم تربطه علاقة تعاقدية بالمؤلف تقوم المسؤولية التقصيرية ويختلف نوعها باختلاف الشخص الذي كان سببا في الإعتداء، فالمسؤولية التقصيرية هي التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام لها هو القانون للمطالبة بالتعويض[2].

ويكون التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما الضرر المادي من خسارة مالية وما فاته من كسب مادي، وفي حين يقوم الضرر المعنوي على أساس ما أصاب المؤلف من ضرر بمساس بشخصيته وسمعته[3].

وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية، فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[4].

أولا: الخطأ

وكما نعلم فإن الخطأ الذي يقع من الغير، وهو الإعتداء على المصنف المحمي والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الحاق الضرر بالمؤلف سواء من الناحية المادية أو المعنوية[5].

---

[1]– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص127.

[2]– حنشي أسماء، المرجع السابق، ص32.

[3]– محمد خليل يوسف ابو بكر، المرجع السابق، ص306.

[4]– بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص128.

[5]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص168.

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فقد عرفه المشرع المصري في ضوء نصوص القانون المدني بأنه: "إخلال بواجب قانوني من شخص توفر لديه التمييز"[1].

وعرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع، كما عرف بأنه الإخلال بالتزام سابق، وبما أن الإلتزامات غير محددة وجب على القاضي أن يقوم بتحديد تلك الأخطاء من أجل ضمان حصول المضرورين على التعويض، فالخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي، وفي المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام القانوني، ويظهر الخطأ في المسؤولية العقدية عند عدم تنفيذ الالتزام، ومثال ذلك أن يقوم المترجم بترجمة مؤلف بطريقة لا مبالية ولا يوصل بها أفكار المؤلف[2].

ومثال الخطأ التقصيري ما جري الفقه علي تسميته بالقرصنة الفكرية، ومنها سرقة الأبحاث والرسائل العلمية، وخاصة تلك المنشورة على شبكة الأنترنت، وكذا قيام بعض الشركات بنسخ بعض البرامج دون ترخيص، وخصوصا البرامج التي يزداد إقبال الجمهور عليها، ويعرضونها ويبيعونها ليحصلوا على أرباح كبيرة قياسا بما سيحصلون عليه فيما إذا كانوا هم أصحاب حق الاستغلال المباشر لهذا البرنامج[3].

ثانيا: الضرر

لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل لابد أن يترتب عن الخطأ ضرر، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، وعليه إذا ما انتفي الضرر انتفت المسؤولية ولو كان الخطأ مؤكدا[4].

ويقصد بالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو في نفسه، وهو في مجال حقوق المؤلف تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف

[1]– عز الدين خضير سلمان، المرجع السابق، ص163.

[2]– مرزاقية ريان وموري عمار، المرجع السابق، ص50.

[3]– يحيي محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص401.

[4]– محمد محبوبي، المرجع السابق، ص401.

(المتضرر) المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي، أو أن تكون المصلحة معنوية؛ وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي، والضرر سواء أكان ماديا أو معنويا، ويعتبر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية فلا يجوز لرفع دعوى المسؤولية الخطأ فقط بل يجب توافر الضرر[1].

ويشترط في الضرر توافر عنصر الاعتداء على حق المؤلف أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين[2].

وأيضا يشترط في الضرر أن يكون مباشرا فلا تعويض عن الضرر الغير مباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا، فلا تعويض عن الضرر المحتمل، هذا فإن القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف يسمح باستعمال المؤلف كل التدابير التي من شأنها وقف الاعتداءات المحتملة الوقوع رغم أنها لم تتحقق[3].

ثالثا: العلاقة السببية

وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني بقوله: "ويسبب ضررا"، لذلك حتى يستحق المضرور التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4]؛ وذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الإتفاق

[1]– يحيي محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص401.

[2]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص307.

[3]– احمد بوراوي، المرجع السابق، ص284.

[4]– بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص196.

مع المؤلف خلاف للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله[1].

فهذه العلاقة السببية تنتفي إذا ساهم في حدوث الضرر سببا أجنبيا، كتوافر القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، ولا يمكن حينها قبول دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض، وتقدير توفر العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها، يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة[2].

وعليه لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر شروطها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وتوافر المسؤولية المدنية لهاته الشروط يترتب عليها آثار والتي سنعرضها في فرعنا الثاني.

الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية

الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف، وترتيبا على ذلك يأخذ التعويض عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صورتين هما: التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل[3].

أولا: التنفيذ العيني

ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدي إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلي محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا عن بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال[4].

---

[1]– حنشي أسماء، المرجع السابق، ص34.

[2]– محمد محبوبي، المرجع السابق، ص233.

[3]– احمد بوراوي، المرجع السابق، ص286.

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص476.

والتنفيذ العيني يتخذ عدة صور ويختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد يكون بصورة إزالة التشويه عن المصنف وإعادته إلى أصله، أو بصورة محو ما ورد في المصنف من إضافة وإعادته بشكل يطابق الأصل، فإذا كان المصنف أدبيا فيقوم شخص بوضع اسمه على المصنف، ويكون التنفيذ العيني بمحو الاسم ووضع اسم المؤلف الحقيقي على هذا المصنف، أما إذا كان المصنف فنيا كأن يقوم الشخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه، فالتنفيذ العيني يكون في صورة الحكم برفع ما وضعه المسؤول أو إعادة ما كان قد رفعه[1].

لكن في حالة ما إذا تم تداول المصنف محل الاعتداء وأصبح من غير المتيسر الحصول على النسخ المتداولة وإتلافها أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها، فلا يمكن إصلاح الضرر بطريق التنفيذ العيني، وكذلك الحال إذا ما أذيع المصنف أو تم بثه، بحيث لم يعد الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء، ويتدرج ضمن الحالات وقوع الاعتداء على المصنف واتاحته من خلال شبكة الانترنت، حيث يتعذر إصلاح الضرر بطريق التنفيذ العيني[2].

ثانيا: التنفيذ الغير عيني (التعويض)

قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ما كان عليه، فيتم اللجوء في هذه الحالة إلى التعويض غير العيني والذي غالبا ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، كما قد يتمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة بتسليمه نسخة المصنف المقلدة أو صورة ليتصرف بها وبيعها لاقتضاء التعويض[3].

وبما أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا، كما قد يكون ضررا أدبيا، إذ أقر القانون للمؤلف بالتعويض عن الضرر في الحالتين، إلا أن هناك أسساً لتقدير

[1]– يحيي محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص405.

[2]– بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص197.

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص171.

التعويض تختلف باختلاف نوعه، فالتعويض المادي يجب ان يقدر بقدر الضرورة فلا يزيد عليه ولا ينقص منه[1].

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإن المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة الظروف المحيطة، والتي تراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، بالإضافة إل قيمة المصنف الأدبية وأهميتها ومدى إقبال الجمهور عليه وحاجتهم إليه[2].

ويتمثل التعويض غير العيني بمبلغ معين من المال تقدره المحكمة التي تتولي النظر في الموضوع، وغايته إزالة الضرر الذي أصابه المضرور من ضرر وما فاته من كسب، وأن يكون هذا الضرر نتيجة الفعل الضار[3].

فإن كان التنفيذ العيني يرمي في الأساس إلى محو الضرر وإزالته برفع التعدي أو وقفه كلما كان ذلك ممكنا، فإن التنفيذ بمقابل يرمي في الأساس إلى جبر الضرر قدر الإمكان[4].

[1]– سمية بومعزة، المرجع السابق، ص165.

[2]– حنشي أسماء، المرجع السابق، ص36.

[3]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص314.

[4]– يحيي محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص407.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

بالرغم من أن الحماية المدنية في الغالب تنتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف أو لأي من ورثته أو خلفه، فإنها لا تشكل قوة زجر وردع في نفس المعتدي على هذه الحقوق، مما يحفز الكثيرين ممن لا يأبهون بالغرامات أو التعويضات المدنية إلى الاستمرار والتطاول في خرق الحقوق المحمية[1]، لهذا كله ولأسباب أخرى لجأت التشريعات إلى طريق آخر هو الطريق الجنائي الذي من شأن نصوصه العقابية توفير حماية فعالة لهذه الحقوق لما تتميز به العقوبات الجنائية من قوة تأثير في نفس المعتدي، وبالتالي ردع المعتدي إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون أشد وطأة من مجرد دفع مبلغ من المال، وهو ما يمثل حدا سريعا لوقف الاعتداءات التي تقع على المصنف[2].

معظم التشريعات في قانون حق المؤلف دعمت الجزاءات المدنية بجزاءات جنائية أشد صرامة وأكثر ردعا على كل معتدي يقدم على أفعال تمثل خرقا لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، نجد أنها جمعت هذه الحماية ومثلتها في صورتين: الأولى جريمة التقليد والمتمثلة في صنع المصنف واستنساخه وتبليغه للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى، والثانية في مجموعة الأفعال التي تشكل جرائم مماثلة لجريمة التقليد وهي: استيراد وتصدير النسخ المقدرة من مصنف أو أداء وكذا بيعها أو تأجيرها[3].

---

[1]– يحيي محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص410.

[2]– محمود عبد الرحيم الديب، **الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص97.

[3]– رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص69.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لجنحة التقليد واكتف بتعداد الأفعال التي تكون هي محل الجريمة، نص عليها في المواد من151-155 من الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

المشرع المصري أشار إلى جريمة التقليد في المادة181من القانون المصري رقم82 لسنة 2002 في فقرتيها الثانية والثالثة.

المشرع الإماراتي نص عليها في المادة 181 من القانون الإماراتي رقم07 لسنة 2002 في الفقرة الأولى.

يعرف بعض الفقه جريمة التقليد، بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية، وتتمثل جريمة تقليد المصنفات في أي فعل من شأنه أن ينطوي على تقليد المصنفات محمية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف

اهتم المشرع الإماراتي في القانون 07 لسنة 2002، بتحديد الحالات التي يمثل فيها الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية[2].

نصت المادة181 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

---

[1]- وائل أنور بندق، **موسوعة الملكية الفكرية(الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)**، حماية الملكية الفكرية في بعض الدول البلدان العربية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، ص112.

[2]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص209.

- ✓ بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ✓ تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده.
- ✓ التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- ✓ نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكات الأنترنيت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ✓ التصنيع أو التجميع أو الستيراد بغرض البيع أو التأجي أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- ✓ الازالة او التعطيل او التعييب بسوء نية لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة.
- ✓ الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون[1].

[1]– ينظر إلى: المادة 181 من الأمر 82 لسنة 2002 بشان حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

معظم التشريعات لم تعطي تعريفا واضحا ومحددا لجريمة التقليد، نظرا لتنوع هذه الجريمة وتمددها بحسب نوع التصرفات التي يرى المشرع أنها غير مشروعة[1]، تاركين وضع المفاهيم لرجال الفقه متفرغين لتعداد الأفعال التي تدخل في وصف جريمة التقليد، وجريمة التقليد تتكون من:

أولا: الركن الشرعي

هو الركن القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، فلا يمكن معاقبة شخص الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[2]، ونص المشرع الجزائري في الامر 03_05 على الأفعال التي توقع جريمة التقليد والمتمثل في : الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة المصنف او أداء لفنان مؤد أو عازف، وايضا استنساخ مصنف او أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة[3].

ثانيا: الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي بأنه: الفعل الذي تنكشف به الجريمة وتظهر إلى خير الوجود، حيث أنه لا يمكن أن تكون جريمة بغير ركنها المادي[4].

ويمكن أيضا تعريف الركن المادي بأنه: "الفعل الذي تنكشف به الجريمة وتظهر إلى خير الوجود، حيث أنه لا يمكن أن تكون جريمة بغير ركنها المادي إلى الوجود، ثم قام الأضناء بتقليد تلك الأغاني وعرضها في السوق بثمن أقل من الثمن الأصلي، مما أحدث

---

[1]– يحيى محمد حسين، المرجع السابق، ص411.

[2]– رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص71.

[3]– المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[4]– حازم عبد السلام المجالي، **حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص201.

زعزعة في السوق وخلق منافسة غير مشروعة ألحقوا بذلك أضرارا مادية بالمطالبين بالحق المدني"[1].

ويتمثل بفعل التقليد الواقع على العمل، وذلك باعتدائه على هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف دون غيره، والتقليد يعني إعادة صنع شيئ سبق للغير أن قام بوضعه، وبالنسبة لحق المؤلف؛ فانه يعني نشر العمل وتقليده[2].

كما ذهب القضاء التونسي في حكم صادر له سنة 1996م، معتبرا من قبيل التقليد القيام بالأداء العلني لاعمال غنائية في احد المطاعم دون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق في هذه الأعمال، فأدانت المحكمة هذا العمل، حيث ألزمت المقلد بان يدفع لجمعية حقوق التأليف التلحين ومصاريف المعاينة، أتعاب التقاضي، وأجرة المحاماة.[3]

إذا فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية القانونية، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة والمعاقب عليها، و أخيرا العلاقة السببية بينهما والمتمثلة في الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي حدثت[4].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توفر الركن المعنوي أو القصد الجنائي لديه.

[1]– يحيى محمد حسين الشعيبي، المرجع السابق، ص412.

[2]– أحمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص323.

[3]– يحيى محمد حسين الشعيبي، نفس المرجع، ص 413.

[4]– بومعزة سمية، المرجع السابق، ص168.

وللركن المعنوي أو السلوك الاجرامي معنى واحد، وهو توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة هادفا إلى نتيجة جرمية، وذلك بنشر العمل أو أي جريمة من جرائم التقليد[1]، أي يتحقق الركن المعنوي لجريمة التقليد بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل عند ارتكابه الجريمة، وفي هذه الجريمة يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وبالتالي فجريمة التقليد تقع بتوافر علم الجاني بأركانها واتجاه إرادته إليها[2].

ويرى البعض أنه لا يكفي لقيام الركن المعنوي تحقق القصد الجنائي العام، بل لابد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي القصد الجنائي الخاص، إلا أن هذا الاشتراط محل نقد، فقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري ما يؤكد ذلك، إذ يقول: "ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، إذ أن ذلك يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي[3].

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء اثباته على المتهم، إذ يفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، والذي يعتبر كافيا كدليل على نية الغش والتدليس لديه، وعليه اثبات أن ما أقدم عليه كانت نيته حسنة ولم يكن يقصد التقليد[4]، وهذا الأمر يعود لقاضي الموضوع.

---

[1]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص324.

[2]– يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص364.

[3]– زواني نادية، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة_دراسة مقارنة**–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزار، 2012–2013، ص112.

[4]– حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص213.

ثبوت حسن النية لدى المقلد لا تعني اعفاؤه تماما من أي التزام تجاه المؤلف وعدم تحمل العواقب، وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة لما ترتب عليه من أضرار على عدم أخذ الحيطة والحذر[1].

فالتقليد لا يخرج عن كونه جريمة ككل الجرائم تتطلب العنصر المعنوي وهو سوء القصد أو الخطأ، فالقصد الجنائي يتحقق مثلا إذا نشر المقلد المصنف معتقدا أن هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايته، في حين أن المدة لم تنته بعد، وهنا عدم تحقق المقلد من هذا الأمر يعتبر اهمالا شديدا يوجب مسؤوليته الجنائية[2].

القصد الجنائي لا يتحقق في حالة الاقتباس من كتب التاريخ مثلا؛ إذ لا يعتبر مرتكب لجريمة التقليد من يقوم بالاقتباس من كتب التاريخ في تأليفه كتابا عن التاريخ، لأن كتب التاريخ جميعها تستند إلى مصادر موحدة، كما أنها تعتمد على الأحداث والوقائع المادية المدعمة بالمستندات التاريخية، وكذلك عرض نفس الصور واللوحات التاريخية المعروضة في الكتب الأخرى.

تواجه قاضي الموضوع في التحقق من توفر القصد الجنائي صعوبات، تتمثل في حالات الاعتداء التي تقع على بعض المصنفات، كالمصنفات التي تنشر بدون اسم أو تحت اسم مستعار، و كذا المصنفات المشتركة التي يحصل فيها أحيانا أن يقوم الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء، ومن هنا يثار التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا؟[3].

في هذه الحالة من الصعب معاملة المؤلف الشريك معاملة الناشر أو الغير الأجنبي على المصنف، إذ أن عدم موافقة الشركاء على النشر وقيام الشريك بنشر المصنف الذي

---

[1]– آية شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص49.

[2]– ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص221.

[3]– رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص73.

شارك في تأليفه دون أخذ الإذن منهم لا يعتبر تقليدا، أي أنه لا يتلقى أي جزاء عقابي، حيث يمكن أن يسأل مدنيا أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في استعمال حقهم، وهذا الوضع يختلف عن قيام الناشر بنشر المصنف المشترك بناء على طلب بعض المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الآخر، إذ في مثل هذه الحالة يعتبر الناشر مسؤولا مسؤولية جنائية عن اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين في النشر، فضلا عن مسؤوليته المدنية عما أصابهم من ضرر[1].

أما المصنفات التي تنشر بدون اسم أو تحت اسم مستعار لا شترط أن يكون المؤلف ذكر اسمه بوضوح على المصنف حتى يتم معاقبة الفاعل عن جريمة التقليد.

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد

من بين الطرق غير المباشرة لجريمة التقليد، نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجمهور، بيع مصنف مقلد في إقليم الدولة أو القيام بتصدير أو شحن مصنفات قلدت في إقليم دولة وسبق ونشرت في دولة أخرى، أو ادخال مصنف إلى إقليم دولة دون إذن مؤلفه، إذا كان هذا المصنف قد نشر في دولة أخرى ومقلده فيها[2].

وقد نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على الحد من الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف.

يمكن طرح التساؤل حول ما إذا كان بيع المصنف المقلد مثل عرضه للبيع، بحيث يعتبر من صور الاعتداء غير المباشر على المصنف أيضا عرض المصنف للبيع؟[3].

قبل التطرق إلى آراء الفقهاء للإجابة على هذا التساؤل، نلاحظ أنه مثل هذا الوضع غير وارد في القوانين التي تنص على مساواة البيع بالعرض للبيع، أما إذا نص القانون على

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص499.

[2]– بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص290.

[3]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص492.

بيع المصنف المقلد فقط دون عرضه للبيع، فإن مثل هذا النص يمكن أن يكون محل تساؤل حول ما إذا كان معنى البيع يشتمل على الأمرين؟[1].

ذهب بعض الفقهاء للإجابة على هذا التساؤل، إلى القول بأن بيع المصنف المقلد وعرضه للبيع متساويان، وأن معنى البيع يشمل العرض للبيع، ذلك أن كلمة باع تعني من يبيع، ومن يبيع تعني يعرض للبيع، ويضيفون إلى ذلك القول بأن عدم ذكر المشرع العرض للبيع لا يعني أنه قصد عدم عقاب من يعرض المصنف المقلد للبيع، إذ يمكن عقابه على أساس الاستنساخ من باب أولى، المشرع المصري قد عاقب من أدخل إلى مصر دون إذن المؤلف مصنفات منشورة في الخارج، وتشملها الحماية المقررة في هذا القانون سواء عرضت للبيع أم لم تعرض، وليس من المعقول أن يضع المشرع للمصنفات الأجنبية حماية تفوق ما يضعه للمصنفات الوطنية[2].

وذهب البعض الآخر، إلى القول بأن البيع للمصنف يختلف عن عرضه للبيع، ذلك أن المشرع حين يقصر العقاب على حالة بيع المصنف المقلد دون العرض للبيع يكون قاصدا ذلك[3]، وأن عرض المصنف المقلد للبيع في نظر أصحاب هذا الاتجاه لا يكون جريمة تقليد، وإنما يأخذ في نظرهم حكم الشروع في الجريمة، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، ومع ذلك فهم يعترفون بأحقية المرور في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام القانون.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقدرة للاعتداء على حقوق المؤلف

تختلف العقوبات بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، حيث تم تقسيمها إلى ما هو أصلي، أي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كلاهما معا.

[1]– ساحل سعاد، زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص70.

[2]– محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص493.

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص488.

والقسم الثاني منها ما هو تكميلي (مكمل للعقوبات الأصلية) كالتدابير التي توضع لإعادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء[1].

فمثلا المشرع الجزائري نص على العقوبات الجزائية التي تقع على المعتدي على حقوق المؤلف في الأمر رقم 03_05، و أيضا المشرع الإماراتي في القانون رقم 07 لسنة 2002، واجه بكل حزم وشدة الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وذلك بفرض عقاب جنائي صارم للمعتدي، وكذلك المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002، ويتمثل العقاب الجنائي إما في الحبس والغرامة –كعقوبة أصلية– بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة والاتلاف والإغلاق[2].

وسنتطرق إلى تفصيل هاته العقوبات، ونقسمها إلى:

الفرع الأول: عقوبات أصلية

التشريع الجزائري نص على العقوبات الأصلية بموجب الأمر رقم03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، وتمثلت في

الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج[3].

كما أن المادة 154 من الأمر رقم03–05 السالف الذكر نصت على: "يعد مرتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

---

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص493.

[2]– ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص221.

[3]– للمزيد أنظر: المادة 153 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

نلاحظ من نفس المادة 154 أنه يعاقب كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبة المذكورة في المادة 153.

ونص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث أنه ذكر في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: "... تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر..."، ونص على أنه قد يصل إلى 06 سنوات، وقد تصل الغرامة الى 2.000.000دج، وهنا القاضي مجبر بالحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة، ذلك أن المشرع استعمل "و" الربط، بدلا من "أو" الاختيارية، أي أنه لم يترك المجال لسلطة القاضي التقديرية في اصدار الحكم، حيث أنه بإمكان القاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ[1]، طبقا لنص المادة 592 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المشرع المصري جعل ممارسة أحد الأفعال التي نص عليها في المادة 181 الفقرة1 من القانون المصري جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن قام بأحد الأفعال التي تعد اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]،(والتي ذكرناها سابقا) فالمشرع ترك للقاضي سلطة في تقدير مدى جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المناسبة له في حدود العقوبات المقررة.

و المشرع الإماراتي قسمها إلى عقوبة الجريمة البسيطة وعقوبة الجريمة المشددة.

أولا: الجريمة البسيطة: نص في المادة 37 من القانون الاماراتي على ؛ عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة كل من يقوم بغير إذن من المؤلف أو من يخلفه، بالأفعال التالية:

[1]- رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص75.

[2]- للمزيد أنظر: المادة 181 من الأمر رقم 82 من القانون المصري لسنة 2002.

- ✓ الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور، سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الأنترنيت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق والوسائل الأخرى.
- ✓ البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى"[1].

والمادة 38 نصت على؛ عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة درهم، وتطبق هذه العقوبة على كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

- ✓ التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو أدوات مصممة أو معدة خصيصا للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.
- ✓ التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم أو إدارة الحقوق المقدرة في هذا القانون.
- ✓ تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

[1]– المادة 37 من الأمر رقم 07 من القانون الاماراتي المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

كما أنها نصت في المادة 39 على؛ عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات استخدمت دون ترخيص مسبق من المؤلف، وفي حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم، ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

ونصت المادة 41 على؛ عقوبة الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له[3].

ثانيا: الجريمة المشددة

- **تعدد المصنفات محل الجريمة:** إذا تعددت المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة، فإن العقوبة تتعدد كذلك وفقا لنص المادة37.

هنا نلاحظ أن تعدد العقوبة يرد على التعدد النوعي دون التعدد الرقمي، أي إذا وقع الاعتداء على عدة نسخ لمصنف واحد، فلا تتعدد العقوبة، أما إذا تعددت المصنفات المعتدى عليها، فالعقوبة تتعدد في هذه الحالة[4].

- **العود:** شدد المشرع الإماراتي العقوبة في حالة العود كما ذكرنا سابقا، وترك للقاضي تحديد مقدار هذا التشديد، بحيث تكون شدة عقوبة الحبس والغرامة برفع الحد الأدنى لهما مع تحديد الحد الأقصى للغرامة.

---

[1]– المادة 38 من الأمر 07 السالف الذكر.

[2]– ينظر إلى: المادة 39 من نفس الأمر.

[3]– للمزيد أنظر: المادة 41 من نفس الأمر.

[4]– ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص223.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هناك عقوبات تكميلية يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية المنصوص عليها سابقا، سنتطرق إليها.

أولا: في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري تطرق إلى العقوبات التكميلية، وقد ذكر في المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنواع العقوبات التكميلية والمتمثلة في:

1. **غلق المؤسسة:** نصت المادة 156 في الفقرة الثانية من الأمر 03-05 السالف ذكره على: كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[1].
2. **المصادرة:** نصت عليها في الأمر رقم 03-05 السابق ذكره، وتقع المصادرة على:
   - كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.
   - المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي للمصنف المحمي[2].
3. **نشر الحكم:** نصت عليه المادة 158 حيث جاء فيها: يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة أو مجزأة في الصحف التيى تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على

[1]- المادة 156 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 157 من نفس الأمر.

أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[1].

4. **تسليم العتاد أو النسخ المقلدة:** نصت المادة 159 من الأمر 03-05 على أنه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم"[2].

ثانيا: في التشريع الإماراتي

1. **المصادرة والاتلاف:** يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ المقلدة، محل الجريمة أو المتحصلة منها واتلافها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون الإماراتي، كما ذكر أيضا في نفس المادة أنه يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد، والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض[3].

واستثنى في المادة 29 المباني، إذ أنه لا يجوز الحجز عليها أو اتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها إذا ما تم الاعتداء على حقوق المؤلف المعماري، سواءا في تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية[4].

2. **الإغلاق:** ذكر المشرع في المادة 39 على أنه يجوز للمحكمة إذا ارتكبت جريمة استخدام برنامج للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، وكان ذلك باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية، أن تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[5].

---

[1]- المادة 158 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادةة 159 من نفس الأمر.

[3]- للمزيد أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 07 لسنة 2002 من القانون الإماراتي.

[4]- للمزيد أنظر: المادة 29 من الأمر نفسه.

[5]- للمزيد أنظر: المادة 39 من الأمر نفسه.

3. **نشر الحكم:** يجب على المحكمة أن تقضي بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[1]، كما في ذلك إصلاح لما أصاب المؤلف من ضرر جراء الجريمة.

ثالثا: في التشريع المصري

نص على العقوبات التبعية والتكميلية في المادة181، وتتمثل فيما يلي:

1. يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
2. للمحكمة السلطة التقديرية في القضاء بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك عند الحكم بالادانة.
3. يجب على المحكمة أن تقضي بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، لما في ذلك من اصلاح لما أصاب المؤلف من ضرر جراء الجريمة[2].

ولرفع دعوى جزائية قام المشرع الجزائري بربط رفع الدعوي الجزائية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف بوجود جنحة التقليد ويجب أن تتوافر علي الركنين المادي والمعنوي المذكورين سابقا[3]، وكما جاء في الأمر 03-05 على أنه: يتقدم ملك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوي إلى الجهات القضائية المختصة إذا كان ضحية للأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل؛ وهنا نص المشرع على إمكانية مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بتقديم شكوى إلا الجهات القضائية المعنية، أي محكمة تنفيذ تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية و الفنية أو الملكية الصناعية[4].

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص224.

[2]- للمزيد أنظر: المادة 181 من الأمر رقم 82 من القانون المصري لسنة 2002.

[3]- ساحل سعاد زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص71.

[4]- المادة 160 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

خاتمة

وبناء على ما سبق قمنا بدراسة موضوعنا الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وقد طرحنا إشكالية رئيسية مفادها؛ كيف ساهمت التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف؟، وقد تطرقنا إلى مختلف المراجع المتاحة لنا والتي تفيدنا في مجال دراستنا، بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة في ذلك، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- ✓ منحت الحماية لمصنفات المؤلف باختلافها سواء الأدبية والعلمية أو الفنية والموسيقية، أو الحديثة والمشتقة منها، وقد حددتها التشريعات على سبيل المثال وليس الحصر لتوسع نطاقها، لكن شرط أن تقوم على الابتكار أو الأصالة، فإن لم تستوي هذه الشروط فلا مجال لحمايته، وبالمقابل حددت المصنفات التي لا تشملها الحماية، حتى يتم التمييز بين المصنفات والتي تكون غالبا انتهت مدة الحماية المقررة لها وآلت إلى الملك العام، أو المصنفات ذات الاستعمال الحر لتحقيق ضروريات الصالح العام.
- ✓ المؤلف وحتى يتم حمايته لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أو يكون فردا أو جماعة بل يقوم حماية المؤلف على أساس أن يكون هو الشخص الذي أبدعه، سواء كان الإنتاج من المؤلف منفردا، أو جماعي، أو مؤلف شريك حتى الأجير.
- ✓ يقوم حق المؤلف على حق أدبي ومالي وقد حرص على حمايتهما، فالحق الأدبي يهدف أساسا إلى حماية شخصية المؤلف والتي تمكنه من نسب مصنفه إليه أو نشره، وسحبه ودفع الاعتداء عنه، ويمتاز الحق الأدبي له بأنه لا يخول لأحد غيره التصرف فيه، وأنه حق دائم ولا يجوز التصرف فيه، ومنحت له بالمقابل حقوقا مالية للاستفادة من ثمرة جهوده والتي تخول له نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتبعه، ويقوم هذا الحق على كونه يجوز التصرف فيه وهو حق ماقت وقابل للحجز عليه وإمكانية انتقاله للورثة وهو حق مانع.
- ✓ حددت معظم التشريعات مدة الحماية القانونية للمؤلف على مصنفاته والحالات التي يكون فيها المصنف ومصير هذه المصنفات بعد انتهاء مدة الحماية، وغالبا ما تكون المدة مقدرة بـ 50 سنة.

- ✓ تعددت الوسائل المتاحة لحماية حق المؤلف وكلها تساهم جميعا في توفير الحماية لحقوق المؤلف، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها، ووسائل وإجراءات تطبيقها ومدى شدتها في ردع المعتدي، والحماية القضائية تعتبر من أهم الآليات التي توفر الحماية التي تقوم على حماية إجرائية، من خلال مجموعة الإجراءات الوقتية التي تهدف إلى وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا، وأيضا الإجراءات التحفظية الساعية إلى مواجهة الإعتداء، وحصر الأضرار لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والمحافظة على حقوق المؤلف.
- ✓ كما يجوز للمؤلف أن يلجأ للقضاء للاستفادة من الإجراءات التحفظية والوقائية في الحالات المنصوص عليها، منحت له متى تعرضت حقوقه للاعتداء أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، عن طريق رفع دعوي المسؤولية المدنية وبطبيعة الحال متى استوفت شروط قيامها والمتمثل في الخطأ المرتكب والضرر المتسبب فيه والعلاقة السببية بينهما، ليحصل المؤلف على التعويض سواء العيني أو الغير عيني، متى أثبت فعلا تعرضه للتعدي.
- ✓ التعويض الذي يقوم على مجرد دفع المال أو إعادة الحالة إلى أصلها، إضافة على ذلك منح للمؤلف حماية جزائية من خلال فرض عقوبات صارمة على المعتدي، وتختلف طبيعة العقوبة المفروضة على المعتدي؛ فقسمت إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية كالمصادرة والاتلاف والإغلاق، وغالبا ما يكون هذا التعدي في صورة التقليد والجرائم المشابهة للتقليد.
- ✓ بالإضافة إلى جهاز القضاء، عملت التشريعات على إضافة أجهزة أخرى مساعدة لضمان حماية قانونية فعالة، ومن بينها تشريعنا الجزائري بإنشائه للديوان الوطني لحقوق المؤلف، وذلك في سبيل مسايرة التشريعات الأخرى، وتوفير الحماية اللازمة لمبدعيه.

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، فإننا نقترح بعض التوصيات التي نرجو أن تكون فعالة في مجال موضوعنا، وهي كالتالي:

- ✓ ضرورة التوعية بأهمية المؤلف وقيمة إنتاجاته الذهنية عن طريق الأداء العلني، كما يقوم هو بعرض مصنفاته للتداول وإظهار أن لكل شخص يريد الإبداع أنه سيكون محمي قانونا، وأن الدول ككيان مستقل بذاتها تتولى ذلك.
- ✓ ضرورة استحداث القوانين بصفة دائمة تماشيا مع التطور السريع الذي نعيشه، والمصنفات الغير محدودة التي يتم ابتكارها، والاهتمام خاصة بالمصنفات الرقمية والبيانية، فهي التي أصبحت منتشرة في عصرنا الحالي، خاصة تشريعنا الجزائري فقد كان آخر تعديل لقانون حماية حق المؤلف يعود إلى 20 سنة.
- ✓ إنشاء قسم خاص بالملكية الفكرية في المحاكم كما هو الحال لبقية الأقسام الأخرى، كالقسم الاجتماعي والتجاري وغيرها، ذلك يعطي الصبغة الحقيقية للحماية والاهتمام الفعلي بالمؤلف وحقوقه.
- ✓ لابد للمشرع الجزائري أن يسير على درب التشريعات الأخرى المقارنة النامية في مجال حماية حق المؤلف والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، وأن يكون له موقف واضح في كل المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية عموما والمؤلف خصوصا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

أولا: الاتفاقيات

1) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1986: تولت اعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد 1981.
2) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر1986 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971.

ثانيا: الأوامر والمراسيم

1) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج،ر،ج، ع44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 23 يونيو 2003.
2) الأمر رقم 82 من القانون المصري لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
3) الأمر رقم 07 من القانون الإماراتي لسنة 2002، قانون اتحادي في شان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
4) الأمر رقم 96/16 المؤرخ في 03 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، والصادر في 03 يوليو 1996، ع41.
5) المرسوم التنفيذي رقم11-356 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 17أكتوبر 2011 جر عدد57، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في17 شعبان 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد65.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) بندق وائل أنور، **موسوعة الملكية الفكرية (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية)، حماية الملكية الفكرية في بعض الدول البلدان العربية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2) حسين زيدان، زكي زكي، **حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

3) شرقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)**، ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

4) الشعيبي يحي محمد حسين، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حقوق المؤلف**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

5) عجي الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6) عكاشة محي الدين، **حقوق المؤلف علي ضوء القانون الجزائري الجديد**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

7) فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.

8) فاضلي ادريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9) فرحة زراوي صالح، **الحقوق الفكرية**، (د.ط)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية**، نشر وتوزيع إبن خلدون، وهران، 2006.

11) الكردي جمال محمود ، **حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

12) كنعان نواف، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة عمان، الإصدار الرابع، 2004.

13) كنعان نواف، **حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الخامس، عمان، 2009.

14) المجالي حازم عبد السلام ، **حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

15) محمد أبو إبراهيم سمير السعيد ، **أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

16) محمد الغمري، **الملكية الفكرية**، ببلومانيا للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

17) محمد حسام لطفي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني**، دار الثقافة، القاهرة، 1986.

18) محمد محبوبي، **مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي**، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2015.

19) محمود عبد الرحيم الديب، **الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

20) المنشاوي عبد الحميد ، **حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

21) منير عبد الله الروحانية، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

22) مؤيد زيدان، **حقوق الملكية الفكرية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.

23) ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، (دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس)**، اثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، الأردن، 2009.

24) النوافلة يوسف أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1/ رسائل الدكتوراه

1) بن دريس حليمة، **حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2) بن لشهب أسماء، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة علي شبكة الأنترنت**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.

3) بوراوي أحمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1-، 2015/2014.

4) زواني نادية، **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة -دراسة مقارنة-**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

2/ رسائل الماجستير

1) آية شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2) بومعزة سمية، **حقوق المؤلف في النظامين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الملكية الفكرية، جامعة باتنة -1-، 2015-2016.

3) فنيش بشير، **حماية حق المؤلف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3/ مذكرات الماستر

1) أسماء حنشي، **الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر، 2016–2017.

2) جديات جمال، **حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الآلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحوق، جامعة الجزائر، 2001.

3) رحاب بن مخلوف، **الحماية القانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013–2014.

4) ساحل سعاد، زايدي هجيرة، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5) شعابنة سهيلة العيدي ايمان، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015–2016.

6) عز الدين خيضر سلمان عبد الله، **الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف –دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

7) مرزاقة ريان موري عمار، **الإيطار القانوني لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020–2021.

8) نورة بومعزة، **حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي (دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في علوم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري–قسنطينة، 2009–2010.

ثالثا: المجلات

1) حنان براهيمي، "**حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**"، مجلة المنتدى القانوني، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2) خالد جمال أحمد حسن، **النظام القانوني لحماية حق المؤلف: دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري**، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، العدد 9 .

3) عبد الفتاح بهجت، **حق المؤلف في الملكية الفكرية**، المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، مجلة ديوجين، العدد196، 2003.

رابعا: المداخلات العلمية

1) حسان جميعي، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي: حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين**، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 2004.

2) حسن البدراوي، "**حماية المصنفات الادبية والفنية، موضوع الحماية وشروطها**"، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبدالله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 8 إلى 9 أكتوبر 2004.

3) قموح ناجية، **الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق الملكية الفكرية الالكترونية ضمن النص القانوني، ملتقى وطني من تنظيم مخبر "نحو مجتمع المعلومات: المقومات، الأهداف، التأسيس." حول المعلومات ومجتمع المعرفة**، يومي 04-03 ماي 2009، جامعة منتوري، قسنطينة.

خامسا: المحاضرات

1) بوشريعة فاطمة، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019-2020.

2) خليلي سهام، **محاضرات في مقياس الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019-2020.

3) خوادجية سميحة حنان، **مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021-2022.

4) طارق عقاد، "**محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**"، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الثانية، 2014.

5) كمال دعاس، **محاضرات في أحكام الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2020/2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: المصنفات وحقوق المؤلف	
المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف	8
المطلب الأول: المصنفات المشمولة وغير مشمولة بالحماية	8
الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية	9
أولا: المصنفات المكتوبة	9
ثانيا: المصنفات الشفوية	11
ثالثا: عنوان المصنف	11
الفرع الثاني: مصنفات فنية وموسيقية	12
أولا: المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية	13
ثانيا: التمثيل الإيمائي	14
ثالثا: المصنفات الموسيقية	14
رابعا: المصنفات السنيمائية والإذاعية السمعية والبصرية	15
خامسا: مصنفات الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية	16
سادسا: الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات	17
الفرع الثالث: المصنفات الحديثة والمشتقة	19
أولا: المصنفات الحديثة	19
ثانيا: المصنفات المشتقة	20
الفرع الرابع: المصنفات الغير مشمولة بالحماية	24
المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية	26
الفرع الأول: المؤلف المنفرد	27
أولا: المؤلف شخص طبيعي	27
ثانيا: المؤلف شخص معنوي	28
ثالثا: المؤلف مجهول الاسم أو يحمل إسما مستعارا	29
الفرع الثاني: المؤلف الجماعي	29

الفرع الثالث: المؤلف الشريك	30
الفرع الرابع: المؤلف الموظف أو الأجير	32
أولا: المؤلف في المصنف المنجز في إطار عالقة عمل	33
ثانيا: المؤلف في المصنف المنجز في إيطار عقد مقاولة	33
المبحث الثاني: الحقوق المحمية ومدة الحماية القانونية	34
المطلب الأول: الحقوق المحمية	34
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف	35
أولا: مضمون الحق الأدبي	36
ثانيا: خصائص الحق الأدبي	42
الفرع الثاني: الحق المالي أو المادي للمؤلف	43
أولا: مضمون الحق المالي	44
ثانيا: خصائص الحق المالي	47
المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية ومصير المصنفات بعد الانقضاء	48
الفرع الأول: مدة الحماية القانونية	49
أولا: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف	49
ثانيا: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول	50
ثالثا: حساب مدة الحماية من تاريخ انجز المصنف	52
رابعا: حساب مدة الحماية من تاريخ وضع المصنف رهن التداول	53
الفرع الثاني: مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية	54
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف	
المبحث الأول: الحماية الإجرائية والمدنية	58
المطلب الأول: الحماية الإجرائية	58
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية (الوقتية)	59
أولا: إجراء تحليلي للمصنف	59
ثانيا: وقف التعدي	60
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية	61
أولا: الحجز التحفظي	62
ثانيا: المواد التي تكون محلا للحجز	64
ثالثا: إجراءات إستصدار الأوامر الوقائية	65
المطلب الثاني: الحماية المدنية لحقوق المؤلف	66

الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية	68
أولا: الخطأ	68
ثانيا: الضرر	69
ثالثا: العلاقة السببية	70
الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية	71
أولا: التنفيذ العيني	71
ثانيا: التنفيذ الغير عيني (التعويض)	72
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف	74
المطلب الأول: نطاق تطبيق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف	75
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد	77
أولا: الركن الشرعي	77
ثانيا: الركن المادي	77
ثالثا: الركن المعنوي	78
الفرع الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد	81
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقدرة للاعتداء على حقوق المؤلف	82
الفرع الأول: عقوبات أصلية	83
أولا: الجريمة البسيطة	84
ثانيا: الجريمة المشددة	86
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	87
أولا: في التشريع الجزائري	87
ثانيا: في التشريع الإماراتي	88
ثالثا: في التشريع المصري	89
خاتمة	91
قائمة المراجع	95

ملخص الدراسة

ملخص باللغة العربية:

حق المؤلف من أبرز حقوق الملكية الفكرية، كونه تقوم على الإنتاج الذهني والإبداع الفكري، وما يتولد عنه من مصنفات بمختلف أنواعها وطرق استعمالها، وما يعود عنها للصالح العام من الأفراد وحتى الدول في اقتصادها ونموها الثقافي، ما دفع التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري إلى تأمين حماية لكافة المصنفات على أن تتمتع بالأصالة كشرط جوهري، كما وفرت الحماية لمؤلفيها أثناء حياتهم وبعدها لمدة محددة قانونا، واعترفت لهم بمجموعة من الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية.

ولمنع التعدي على المؤلف وحقوقه أقرت التشريعات آليات لذلك تتمثل في الإجراءات الوقتية لوقف التعدي، ودعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض العيني أو غير العيني، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة أصلية وتكميلية تتمثل في الحماية الجزائية وكلها في سبيل الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: المصنفات – حق المؤلف – الحق الأدبي – الحق المالي – مدة الحماية – الإعتداء – الحماية المدنية – الحماية الجزائية.

Summary in English:

Copyright is one of the most prominent intellectual property rights, as it is based on mental production and intellectual creativity, and the works generated from it of various types and methods of use, and what is attributed to them in the public interest of individuals and even countries in their economy and cultural growth, which prompted legislation, including Algerian legislation, to secure protection All works provided that they enjoy originality as an essential condition, and also provided protection to their authors during

and after their lives for a legally defined period, and recognized for them a set of rights, whether material or moral.

In order to prevent infringement of the author and his rights, the legislation approved mechanisms for this, which are temporary procedures to stop the infringement, and civil liability lawsuits to demand compensation in kind or not in kind, in addition to imposing strict original and complementary penalties represented in penal protection, all of which are in the way of legal protection of copyright.

Keywords: works - copyright - literary right - financial right - term of protection - infringement - civil protection - penal protection.

تم بحمد الله